جامـــعة غـــرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم حـــــقوق

النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص:قانون جنائي

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ:

– يعقوب مصاطفى – عبد الكريم بوحميدة

أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	اسم ولقب الأستاذ(ة)	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	عمر نسيل	استاد مساعد أ	غرداية	رئيسا
02	عبد الكريم بوحميدة	استاد مساعد أ	غرداية	مشرفا ومقررا
03	طيبي الطيب	استاد مساعد أ	غرداية	عضوا
04	بلقاسم بودينار	استاد مساعد أ	غرداية	عضوا

السنـة الجـامعية

1436-1437هـ/2015-2016م

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿من أصاب فى الدنيا ذنبا عوقب به فالله أعدل من أن يلي عقوبته على عبده﴾

رواه ابن ماجـــــة

شكـر وعرفـان

أحمد الله وأشكره على نعمة الصبر التي أنعم بها عليا،

والتي ساعدني على إتمام هذا العمل.

أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذي الفاضل **بوحميدة عبد الكريـم**

الذي كان له الفضل في إرشادي وتوجيهي في إنجاز هذا العمل وتحمله أعباءه

كـمـا

أتقدم بخالص شكري إلى جميع الأساتذة وخاصة أساتذة قسم

الحقوق الذين لم يبخلوا عليا بنصائحهم البناءة.

و لا أنسى في الأخير أن أشكر كل من قدم لي يد المساعدة لإتمام

هذا الجهد، وكل من دعا لي ولو بظهر الغيب.

الإهـــــــــداء

إلى حكمتي .....وعلمي

إلى أدبي .....وحلمي

إلى طريقي .... المستقيم

إلى طريق..... الهداية

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله **أمي الغالية**

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه **أبي الكريم** أدامه الله لي

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله

إلى من آثروني على نفسهم

إلى من علموني علم الحياة

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة إخوتي

منير. اسماعيل .شريف

محمد .عبد الحميد

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي

أخواتي

ام الخير .عفاف .هاجر .الهام .اصار. دنيا

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني

)كـــــل أصـــدقـائـــي(

قائمة المختصرات:

الاختصار	معنـــــــــــــاه
دس	دون سنة
ط	الطبعة
ص	الصفحة
دط	دون طبعة
ق.إ.ج.ف	قانون الاجراءات الجزائية الفرنسية
الأمر02/72	قانون تنظيم السجون
قانون رقم 04/05	قانون تنظيم السجون،جاء الغاء للأمر رقم 02/72

الملخص

يسعى المشرع الجزائري على تطوير السياسة العقابية وتطوير المعاملة العقابية للمحكوم عليه وهذا تبعا للسياسة الجنائية المعاصرة لكي يرقى بالمؤسسة العقابية إلى مصاف الدول الحديثة وهذا لغرض تغير السياسة المنتهجة قديما والتي لم تأتي بفائدة تذكر، وهي العقوبة عن طريق الردع والقسوة والإنتقام من المحبوسين فيسعى المشرع هنا إلى التطور في مجال العقاب وهذا لمحاولة إدماج المحبوسين إجتماعيا وتأهيلهم فتبنى نظام قاضي تطبيق العقوبات وذلك من خلال القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون واعادة ادماج المحبوسين.

فلقد إعتمد المشرع الجزائري على قاضي تطبق العقوبات في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي،لكن وجود هدا النظام اثار بعض الإشكالات،ولكن لما أصبح نظام قاضي تطبيق العقوبات ضرورة ملحة كان لابد من إجلاء المركز القانوني لهدا القاضي في التشريع الجزائري، وهدا عن طريق شروط تعيينه وكيفية إختياره،ولم يكن من المنطقي عدم تحديد مكانة قاضي تطبيق العقوبات في الجهاز القضائي، إذا كان من قضاة النيابة ،أو الحكم ،أو هو مؤسسة مستقلة بداتها، كما منح المشرع سلطات واسعة لضمان التطبيق السليم لإعادة التأهيل الإجتماعي ودمج المحبوسين وذلك لضمان حقوقهم.

وفي الأخير فإن غرض المشرع الجزائري من قاضي تطبيق العقوبات هو الوصول إلى سياسة عقابية ناجحة في إطار سياسة جنائية راقية تدافع عن حقوق ومصالح أفراد المجتمع.

Summary

The Algerian legislator attempted to develop the penal policy and the treatment of convicted persons ,in accordance with the modern criminal policy in order to develop and refine

our penitentiary establishments in the modern countries ,aiming to change the old useless policy of oppression and revenge against prisoners .

At this case the legislator sought to develop the penalty system with the aim of reaching a rehabilitation and a social integration of prisoners ,in this case the judge execute punishment referring to the article n 04/05 related to the management and regulation of prisons and the reintegration of prisoners .

The Algerian legislator has relied on the enforcement judge in applying punishment in the penal execution phase ,at one time this system has caused some problems ,but when the system of enforcement judge became a deep need ,it was necessary to determine the legal status of this judge in the Algerian legislation by regulating appointment norms and selection ;it was illogical to not determine the position of enforcement judge in the jurisdiction ;whether was belonged to the judges of prosecution or sentence or to an independent institution ;as well as the legislation give a large power to ensure the best application of rehabilitation and social integration of prisoners in the sake of keeping their rights .

Finally the main aim of the Algerian legislator is to get a successful penal policy in terms of a high _level criminal policy which defend the rights of society.

مقدمة

مقـــــدمـة

لقد عرف المجتمع الإنساني منذ القديم إلى وقتنا الحالي الجرائم بشتى أنواعها منذ أول جريمة على وجه الأرض وهي قتل قابيل لأخيه هابيل ، كما عرفت أيضا العقوبة على الجرائم منذ القديم، غير أن التطورات التي مرت بالإنسانية إجتماعيا واقتصاديا غيرت من مفهوم الجريمة من المفهوم القديم الذي كان في الماضي إلى مفهومها الحالي الذي في عصرنا الحالي،فلم تعد توجد بعض العقوبات التي كان يعاقب عليها القانون في ما مضى موجودة حاليا في التشريعات الجزائية ،لأن القانون ليس ثابت بل هو متغير كما هو معروف، فبعد أن كان في ما مضى أساس العقوبة هو الإنتقام والقهر والإيلام أصبح في عصرنا الحديث وسيلة لإعادة التأهيل ومحاولة اصلاح مرتكب الجريمة أي المسجون والإهتمام بحالته عن طريق متابعته ودراسة أفكاره العقلية أولا، وهي التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة ومتابعة أوضاعه النفسية و الصحية والتعليمية وذلك أثناء تنفيذ العقوبة عليه، وهذا إستنادا إلى فكرة التضامن الإجتماعي في تحمل المسؤولية عن الجريمة التي لم تعد مجرد واقعة فردية يتحملها مرتكب الجريمة أي الجاني بنفسه بل هي في حقيقة الأمر ظاهرة اجتماعية يتحمل المجتمع جزء من المسؤولية في وقوعها لما فيها من ظروف دفعت أحد أفراده إلى السلوك المنحرف وارتكابه لفعل يعاقب عليه،لدى وجب على المجتمع أن يقوم بتقديم يد العون للمحكوم عليه بإعانته وإعادة إدماجه في المجتمع.

ولقد ركزت الدراسات والبحوث على مرحلة التنفيذ باعتبارها المرحلة المؤهلة لتحقيق غاية الجزاء المتمثلة في وضع حد لإيقاف خطورة المجرم، وذلك نحو إعادة التأهيل والإصلاح، وذلك عن طريق التدخل القضائي أثناء فترة التنفيذ العقابي فهذا جاء في ظل السياسة العقابية الحديثة فهو الحامي لحقوق المحكوم عليه. ويأتي هذا التدخل عن طريق ما يعرف في وقتنا الحالي بقاضي التطبيق العقوبات ولقد سارعت التشريعات إلى اعتماد هذا النظام مثل ما

هو الحال بالنسبة للمشرع الايطالي،الذي اعتمد على نظام قاضي الاشراف على تنفيذ سنة 1930والمشرع البرازيلي الذي استحدث نظام قاضي تنفيذ العقوبات سنة1940.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد بقي عل حاله ولم يعتمد نظام تدخل القضاء رسميا في التنفيذ إلى ان سارعت الادارة العقابية في حدداتها بناءا على برنامجها الإصلاحي داعية فيه قاضيا وكلت إليه مهمة النظر في العقوبات للإشراف عليها في بعض السجون المركزية وعلى ذالك استحدث المشرع الفرنسي لسنة 1958نظام قاضي تطبيق العقوبات.وقد ارتبط قاضي تطبيق العقوبات بمفهوم العلاج العقابي والإصلاح والإدماج، فأحرز مكانة هامة في مجال العلوم الجنائية[1].

اما بالنسبة للمشرع الجزائري أخد بنظام قاضي الإشراف على تنفيذ العقوبات ،واستحدث قاضي تطبيق العقوبات،المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين الجزائري لأول مرة بمقتضى قانون02/72والذي تم إلغائه بمقتضى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين 04/05التي تخول التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي وذالك عن طريق قاضي تطبيق العقوبات ،من اجل إعادة تأهيل المسجونين وإدماجهم اجتماعيا .

وبالنسبة للأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع هو تسليط الضوء على قاضي تطبيق العقوبات والدور الذي يقوم به في الحد من الظاهرة الاجرامية لأنه يعتبر الحلقة المناسبة لإصلاح المساجين وإدماجهم في المجتمع من خلال طرق العلاج الحديثة، ولإبراز أهم الصلاحيات الممنوحة له ، إضافة إلى حداثة هذا الموضوع حيث لم يبادر فيه الباحثون إلا في النصف الأخير من القرن العشرين ،كما هو الحال بالنسبة لمكانة قاضي تطبيق العقوبات والسلطات التي منحها اليه المشرع الجزائري ،خاصة في تقرير ووضع طرق العلاج لإدماج المسجونين من

[1] طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، (د-ط)، الجزائر، 2001م، ص 44،49

أجل أن يتجاوز صعوبات المهمة المكلف بها ،وذلك عن طريق السلطات الممنوحة له من خلال القانون رقم05/04من أجل إصلاح وإدماج المسجونين اجتماعيا والحد منها.

وصولا إلى الأهداف التي تسلط الضوء على قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري وتدخله في مرحلة تنفيذ الجزاء،لأن معظم التشريعات أصبحت تصب اهتماما كبيرا في السياسة العقابية وتنفيذ الجزاء التي يتولاها قاضي تطبيق العقوبات فأصبح في وقتنا الحالي يعتمد في السياسة العقابية وإدماج المسجونين على الجانب النظري ولم يعد علم العقاب هو الجزاء الأنسب ،لأن كل أساليب العقوبة المعمول بها منذ القدم وهي الردع بالعقوبات الشاقة لم تأتي بفائدة تذكر بل بالعكس زادت في نسب الإجرام ،بل يجب اتباع أسلوب معاملة راقي وحديث وهو الشيء الأبرز في هذا الموضوع ، المتمثل في الدور الفعال لقاضي تطبيق العقوبات الذي منحه إليه المشرع الجزائري وهو اعادة التأهيل الاجتماعي للمسجونين وإدماجهم في المجتمع وذلك عن طريق تكييف العقوبة وجعله سلطة مستقلة تمارس مهامها في مجال قانوني.

اما با النسبة للصعوبات التي واجهتنني خلال عملية البحث العلمي الحصول على المراجع في هذا الموضوع خاصة في القانون الجزائري التي تكاد ان تنعدم فيه الا بعض الدراسات المتخصصة في مجال السياسة العقابية قليلة والتدخل القضائي في تنفيد العقوبة ويمكن حصرها في كتاب "طاشور عبد الحفيظ "دور قاضي في تنفيذ الاحكام الجزائية في سياسة اعادة التأهيل الإجتماعي للمسجونين "،وبريك طاهر "فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المسجون "،أو سائح سنقوقة" قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون"، بالإضافة الى بعض الرسائل الجامعية المتمثلة في فيصل بوعقال وهدا تحت عنوان قاضي تطبيق العقوبات مدكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، بوخالفة فيصل في عنوان الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الاجرام وعلم العقاب.

ولإنجاز هذا البحث اعتمدت على قانون 04/05المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين،والأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين.

إن الدراسات التي تناولت قاضي العقوبات قليلة وتكون منعدمة باستثناء بعض الكتب مثل كتاب طاشور عبد الحفيظ المذكور أعلاه وبعض المذكرات واعتمدت لانجاز هدا البحث على القانون رقم 04/05المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين، والامر72/02المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين. أما بقية المواضيع التي تناولت هذا الموضوع لا تحتوي إلا على صفحات أو مباحث أو مطالب.

فمن خلال ماسبق أطرح الاشكالية التالية:

مامفهوم النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات؟وفيما تتمثل اساليب معاملاته العقابية والعلاجية في التشريع الجزائري؟.

وعليه يمكن طرح التساؤلات الفرعية كالآتي:

ماهو نظام قاضي تطبيق العقوبات؟.

ماهو المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري؟.

ماهي الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات؟.

ماهي الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات؟.

أرجو أن أوفق في الإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية، ومن خلال دراستي لنظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات إتبعت المنهج المقارن وهدا في المطلب الأول من الفصل الاول، والمنهج التحليلي في المبحث الثاني من الفصل الأول،با الاظافة إلى المنهج الوصفي وهدا في الفصل الثاني.

وللإجابة على الإشكالية أقترح الخطة التالية:

والتي جاء تقسيمها إلى فصلين ، أتطرق في الفصل الأول إلى مفهوم النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات الذي تناولته من خلال مبحثين ،تعرضت في المبحث الأول إلى نظام قاضي تطبيق العقوبات، كما قسمته إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة المقارنة والتشريع الجزائري، والمطلب الثاني علجت فيه الى الإشكالات التي اثارها وجود نظام قاضي تطبيق العقوبات وفكرة العلاج العقابي، أما المبحث الثاني فجاء فيه المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، فكان تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول تناولت فيه الشروط القانونية في تعيين وإختيار قاضي تطبيق العقوبات،أما المطلب الثاني فتطرقت فيه إلى مكانة قاضي تطبيق العقوبات في الجهاز القضائي . بينما علجت في الفصل الثاني إلى سلطات واختصاصات قاضي تطبيق العقوبات الذي يحتوي على مبحثين،تطرقت في المبحث الأول إلى الإختصاصات الرقابية والإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات،تناولت فيه في المطلب الأول الإختصاصات الرقابية، والمطلب الثاني تطرقت فيه إلى الإختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات، في حين اشتمل المبحث الثاني على الإختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات،تناولت فيه قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل وخارج المؤسسات العقابية هذا في المطلب الأول،أما المطلب الثاني فتطرقت فيه إلى القيود الواردة على قاضي تطبيق العقوبات.

الفصـــل الأول

مفهوم النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات

الفصل الأول: مفهوم النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات:

لقد أخذ المشرع الجزائري بالإتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. فنظام قاضي تطبيق العقوبات نظام مستحدث في الجزائر بموجب قانون تنظيم السجون الجديد لسنة 2005 بعدما كان يطلق عليه في تنظيم قانون السجون القديم تسمية قاضي تطبيق الأحكام الجزائية. و الحقيقة أن فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات مستمدة من التشريع الفرنسي ، وللإحاطة بمفهوم نظام قاضي تطبيق العقوبات قسمت هذا الفصل إلى مبحثين : المبحث الأول : نظام قاضي تطبيق العقوبات ، المبحث الثاني : المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري .

المبحث الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات:

لقد إختلفت الأساليب التي أخذت بها التشريعات العقابية المختلفة لتحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة إلى ثلاث أساليب، فمن الدول من أخذت بأسلوب القاضي المتخصص الذي يعهد إليه الإشراف على تنفيذ العقوبة، لكن ما يعيب الأسلوب عدم قدرة القاضي على دراسة ظروف الجريمة، مما يصعب اختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية الملائمة لظروف المحكوم عليه وفق حالته و هذا ما إتجه إليه المشرع المصري لفئة الأحداث و يعني هذا الأسلوب أن يستكمل القاضي الذي أصدر حكمه مهمة الإشراف على تنفيذ الحكم و ما ميز هذه المرحلة هو قدرة القاضي على دراسة ظروف الجريمة من خلال دراسته للقضية فيسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه و رغم ما لهذا الأسلوب من مزايا إلا أنه لضمان لتأدية مهامه لضيق الوقت، وتكدس القضايا، كما أخذت بعض التشريعات بأسلوب المحكمة القضائية المختلطة المشكلة من أحد القضاة و بعض الفنيين للرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة كالقانون البلجيكي الصادر سنة 1964م[1] و لقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة المقارنة و التشريع الجزائري، والمطلب الثاني: الإشكالات التي أثارها وجود نظام قاضي تطبيق العقوبات وفكرة العلاج العقابي.

[1] أمال إنال، أنظمة تكيف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، 2010م/2011م، ص115.

المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة المقارنة والتشريع الجزائري.

إن قاضي تطبيق العقوبات لم يأتي دفعة واحدة كما هو في وقتنا الحالي، بل جاء با التدرج ولقد اعتمدت عليه الكثير من التشريعات ، وعرف بعض التطورات والتعديلات حتى با النسبة للأنظمة التي كانت السباقة في العمل به ،ومن بينهم المشرع الجزائري ،لكي نأخد صورة مناسبة على هدا النظام سأتطرق في الفرع الاول الى قاضي تطبيق العقوبات في الانظمة المقارنة، والتي تجلت فيه قاضي تطيق العقوبات الفرنسي ،وقاضي الاشراف الايطالي، وقاضي تطبيق العقوبات المغربي، أما بالنسبة للفرع الثاني فسأتناول فيه قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة المقارنة:

با النسبة للانظمة المقارنة التي سأعرج لها في هدا الفرع هي قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي ،وقاضي الإشراف الإيطالي،وقاضي تطبيق العقوبات المغربي

أولا: قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي:

عرف النظام التشريعي الفرنسي نظام قاضي تطبيق العقوبات أو الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مع الإصلاح العقابي الذي قام به المشرع الفرنسي سنة 1945م، فنص على أنه يختص قاض في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية من عقوبات القانون العام لمدة تجاوز السنة بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى كما يختص بتقرير القبول في المراحل التالية لنظام التدريجي و تحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المختصة، و من هنا يعتبر المشرع الفرنسي من الأوائل الذين أخذو بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية، إلا أنه في البداية كانت إختصاصاته قليلة جدا و محدودة، و كان يسمى في البداية قاضي تنفيذ العقوبات ليعرف فيما بعد تطورا كبيرا إلى أن أصبح مؤسسة قائمة بذاتها، و توسعت صلاحياته لتشمل كل ما يتعلق بإعادة ادماج و تأهيل المحكوم عليهم فأصبح يرأس لجنة التصنيف و يبت بصفته هذه في كل ما يتعلق بنقل المحبوس من مؤسسة إلى أخرى، و كذا القبول في المراحل المختلفة للنظام التدريجي و يبدي رأيه حول طلبات الإفراج الشرطي.[1]

[1] عثامينة الخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، (د-ط)، الجزائر، 2012م، ص229-230.

وتواصل تطوير شكل التدخل القضائي في النظام الفرنسي حيث جمع المشرع الفرنسي سنة 1958م ضمن قانون الإجراءات الجنائية الجديدة، و ظيفتي القاضي رئيس لجنة التصنيف (قاضي تنفيذ العقوبات)، و القاضي رئيس لجنة مساعدة المفرج عنهم(رئيس المحكمة المدنية) بأن إسنادها إلى شخصية قضائية جديدة هي: قاضي تطبيق العقوبات(م.721 من ق.أ.ج.ف) .[1]

ثانيا : نظام قاضي الإشراف الإيطالي:

تحت تأثير تعاليم المدرسة الوضعية التي أقرت ضرورة تبني العقوبة غير محددة المدة، مع إنشاء جهاز يقوم بالإشراف على تنفيذ ما أفرز المشرع الإيطالي سنة 1930م نظاما متكاملا لتدبير الأمن و أقر إدخال نظام الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، و ذلك بإنشاء نظام قاضي الإشراف[2].

وقد تبنى المشرع الإيطالي نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية رغبة منه في إيجاد جهة متخصصة تتكفل بدراسة حالة المحكوم عليه بعد النطق بالحكم الجزائي، و تحليل شخصيته من جميع الجوانب معتمدة على حياته داخل المجتمع و كذلك سلوكاته قبل إرتكاب الجريمة تحدد بدقة أسباب الإنحراف لديه و في نفس الوقت الوصول إلى تحديد درجة الخطورة الإجرامية لديه، و بالتالي إخضاعه لبرنامج الذي يساعد في القضاء على هذه الخطورة، و مراجعة العقوبة بحسب تطور المحكوم عليه و إستجابته لبرنامج الإصلاح،ومن هنا نصت المادة 144 من قانون العقوبات الإيطالي على أنه يشرف قاضي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، و يبث بشأن العمل في الخارج و يعطي رأيه بشأن الإفراج الشرطي، و هو ما يتماشى و السياسة العقابية و التي تنظر إلى العقوبة على أنها وسيلة علاج و إصلاح؛ و إن من يحدد مصيرها هو من يشرف على عملية الإصلاح و العلاج باعتباره الوحيد الذي يمكنه أن يقيم تقييما صحيحا مدى إصلاح الجاني؛ و يقدر في نفس الوقت مدى ضرورة الاستمرار في تنفيذ العقوبة من عدمها[3].

[1] طاشور عبد الحفيظ،المرجع السابق، ص44.

[2] المرجع نفسه، ص49.

[3] عثامنية لخميسي، المرجع السابق، ص226-227.

ثالثا: قاضي تطبيق العقوبات المغربي:

جاء إحداث مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات، ليشكل ترجمة عملية لرغبة حقوقية طالما راودت مهمتي الشأن الحقوقي والقانوني بالمغرب، حيث أقدم المشرع المغربي، إقتباسا من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، بإحداث هذه المؤسسة بموجب قانون رقم 22/1 بظهير 3 أكتوبر 2002م، وقد عهد إليها بترسيخ الضمانات المطلوبة في الدعوى العمومية لفترة ما بعد صدور الحكم القضائي مرسخة بذلك استمرار الحماية القضائية للمحكوم عليه بعد الحسم في القضية الزجرية وصدور الحكم بالعقوبة،فهي من رموز استكمال بناء دولة الحق والقانون التي من أسسها صيانة كرامة الإنسان بصفة عامة والسجين بصفة خاصة، ولتحقيق الغاية من العقوبة التي هي الإدماج والإصلاح عن طريق الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ومحيط قضاء هذه العقوبة الذي هو المؤسسات السجنية وعليه فالهدف من إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات هو تدعيم ضمانات حقوق الدفاع وصيانة كرامة المعتقل بالإضافة إلى استمرار الحماية القضائية للمحكوم عليه بعد صدور الحكم ليصبح تنفيذه بيد جهاز إداري، ومن خلال تصفح المقتضيات القانونية المحددة لصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات هذه المؤسسة في إطار قانون المسطرة الجنائية المغربي نجد أن اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات تنحصر في حدود مهام إدارية واقتراحيه فقط دون أية اختصاصات قضائية إحتراما لمنهج التشريع التدريجي وذلك لضمان فعالية هذه المؤسسة وعدم الوقوع في سلبيات التضخم الإجرائي.

فمهمة التنفيذ تعتبر المرحلة الحاسمة التي تتبلور فيها عصارة مجهودات الجهاز القضائي ووضعيته الحقيقة، إذ يشكل عنق الزجاجة ويعتبر بالتالي معيارا وقياسا لهذا الجهاز، وتنعكس من خلال وضعيته بصفة تلقائية على الجهاز القضائي ككل، فهو إما أن يكون في حالة جيدة أو يكون في حالة اختناق وصعوبة وإذا كان جل المحللين والفقهاء إتفقوا على هذا الوصف، واستنادا للمثل القائل إذا عرف الداء سهل الدواء، فإنه يتعين الإلتفاف إلى وضعية جهاز التنفيذ والإهتمام به من خلال محاولة إزالة الشوائب والعوائق التي تحول دون تواجده في حالته الطبيعية، حيث أن فالتنفيذ هو الأخ التوأم للحكم، لذا كان التركيز على مرحلة تنفيذ الجزاء المحكوم به من حيث الآليات التشريعية والوسائل والأهداف مسألة حظيت بالإهتمام مع المدارس الفلسفية والقانونية التي جعلت من الجريمة والمجرم موضوعا لها، خاصة في ظل السياسات الجنائية ذات الأهداف الواضحة والمعالم الجليلة في مكافحة الجريمة وهي مرحلة متأخرة نسبيا في الفكر القانوني، ومن غير الدخول في جدلية من السابق ومن اللاحق، فإن أولوية الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاءات ومنها طبعا العقوبات، ظهرت ما نادت به المدرسة الوضعية من

ضرورة مواصلة القاضي لعملية التفريد أثناء مرحلة تنفيذ الجزاء، وأملتها تشريعيا الرغبة في تعزيز ثوابت السياسة العقابية القائمة على حقوق الإنسان في شتى أبعادها بما فيها أنسنة نظام العقوبات[1].

الفرع الثاني: نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري:

تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية بموجب الأمر 7/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972م و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، و بالضبط في المادة 7 منه و التي نصت أنه " يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية؛ بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد"[2].

و ينحصر دور القاضي المكلف بتطبيق الأحكام الجزائية بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية و عليه؛ تشخيص العقوبات و أنواع العلاج و مراقبة شروط تطبيقها و فقا لأحكام هذا النص و يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي، في حالة الاستعجال أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي، ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية[3].

ولقد عهد المشرع الجزائري بتنفيذ هذه السياسة العقابية الجزئية إلى ما أسماه(مؤسسات الدفاع الاجتماعي) المتمثلة في جهازين أساسيين هما: لجنة التنسيق و قاضي تحقيق الأحكام الجزائية[4].

عرف نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجزائية في الجزائر تطورا نسبيا بالمقارنة على ما كان عليه الأمر في 02/72 بصدور القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين المؤرخ في 6 فيفري 2005م؛ و يتمثل أساسا في إعطاء صلاحيات إضافية لقاضي الإشراف، و توسيع بعض الصلاحيات التي كانت نوعا ما شكلية؛ بالإضافة إلى استحداث لجنة تطبيق العقوبات التي حلت محل لجنة الترتيب و التأديب؛ و التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات[5].

و لقد أخضع المشرع الجزائري المؤسسات العقابية و المراكز المخصصة للنساء، و المراكز المخصصة للأحداث لمراقبة دورية يقوم بها قضاة كل في مجال تخصصه، و من أهم الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تلك

[1] عبد الوهاب نواجي ، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014م/2015م، ص20،21.

[2] عثامنية الخميسي، المرجع السابق، ص232.

[3] المادة 07 من الامر رقم 72-02 المؤرخ في 25 دي الحجة عام 1391 الموافق ل10فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين،الجريدة الرسمية،العدد15

[4] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص88.

[5] عثامنية الخميسي، المرجع نفسه، ص236.

الممنوحة له بمناسبة تطبيق الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية؛ و أن يطلع بمراقبة القائمين عليها و هذا بملاحظة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم من طرف الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية؛ وتلقي الشكوى المقدمة له من طرف المحكوم عليه.[1]

المطلب الثاني: الإشكالات التي أثارها وجود نظام قاضي تطبيق العقوبات وفكرة العلاج العقابي:

إن نظام قاضي تطبيق العقوبات أثار عدة مشاكل وتساؤلات، والتي يعود مرجعها في الأصل إما لعدم وضوح الوظيفة المستندة لهذا القاضي واللبس الواقع على هذا المنصب، أو لاعتباره شخصية قضائية حديثة يصعب تحديد مكانتها في السلم القضائي التقليدي.

الفرع الأول: الإشكالات القانونية والعلمية والتدخل القضائي في تنفيذ العقوبة:

إن نظام قاضي تطبيق العقوبات لم يسلم من النقد والتساؤلات فأثار عدة إشكالات قانونية وعلمية والتدخل القضائي في تنفيد العقوبة ،سأتطرق اليها في هدا الفرع با الترتيب:

أولا: الإشكالات القانونية:

وتتمثل في تحديد الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات، وأمام سكوت النصوص القانوينة، فهناك من يرى أن هذه القرارات مجرد قرارات إدارية تتعلق بحسن سيرة المرفق العام الذي هو المؤسسة العقابية، بينما ذهب جانب من الفقه إلى أبعد من هذا التحليل ليفرق بين القرارات الغير قضائية، وهي التي لا يتغير بموجبها المركز القانوني المحكوم عليه والقرارات ما قبل القضائية وهي تلك القرارات التي رسمها القانون والتي لا يتمتع فيها القاضي إلا بسلطة تقريرية ضيقة، والقرارات القضائية هي التي يتمتع فيها القاضي بسلطة تقريرية تامة، وتغير من المركز القانوني من المحكوم عليه مثل تقرير نظام الحرية النصفية الذي إذا ما قورن بالأمر بالإفراج المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق، والذي يكتسب هو الأخر الطبعة القضائية، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 343 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، على أنه: " تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكيف العقوبات، تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 141,133، 161، من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج والمشروط الذي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل، حافظ

[1] ماجد أحمد الزاملي،إعادة تأهيل المحكوم عليهم،مجلة الحوار المتمد،(مجلة الكترونية)،العدد13،4690-03-1015-،19:38

الأختام، وإبداء رأيه فيها قبل إصداره مقرارات بشأنه"، إلا أن الجهة التي يتم أمامها الطعن في مقرارات قاضي تطبيق العقوبات، هي جهة غير قضائية، فهل هذا يعني أن قرارات قاضي التطبيق العقوبات، لا تكتسب الطبيعة القضائية أو أنها قرارات إدارية أم انها قرارات ذات طبيعة خاصة وأمام سكوت النصوص التشريعية بات لزاما علينا الرجوع إلى التحليل الفقهي السالف الذكر.

ثانيا: الإشكالات العملية:

إن تشعب وظائف قاضي تطبيق العقوبات طرح مشكلة على الصعيد العملي وتتمثل أساسا في العلاقة التي تقوم بينهم وبين مدير المؤسسة العقابية، فبالرغم من وضوح النصوص القانونية والتي تمنح القاضي صراحة الاختصاص لكل ما يتعلق بعملية العلاج العقابي، وتختص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمؤسسة فإنه يصعب في الواقع التفريق بين كلا المجالين وهذا بسبب التداخل الشديد الموجود بينهما إذ أن مدير المؤسسة العقابية يسيطر على كافة السلطات المتعلقة بتسيير المادي لها، مما يجعله المسؤول الإداري الأول بها، والأمر بصرف ميزانيتها دون أن يشاركه قاضي تطبيق العقوبات ولو بإعطاء الرأي، رغم أن مادیات الإعتقال تؤثر سلبا أو ايجابا على عمليات العلاج العقابية، ومن أمثلة ذلك اختصاص مدير المؤسسة العقابية بحفظ أمنها، وهو الأمر الذي يفرض تسطير نظام أمني معين يمكن أن يؤثر على عمليات العلاج العقابية وهو ما دعى بالبعض إلى اعتبار مسؤولية مدير المؤسسة على الأمن ثغرة قد تتستر وراءها الإدارة بانتهاك حقوق المحكوم عليه.[1]

ثالثا: التدخل القضائي في تنفيذ العقوبة

إن عملية التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي أظهرت أنه يتدرج في إطار تطوري عام شمل العلوم الجنائية بفهمها الواسع ككل فكرة جديدة، فإن فكرة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ لم تسلم من النقد و المعارضة من قبل بعض الفقهاء. نتيجة تعارضها مع المبادئ التقليدية العامة التي كانت (ولا تزال بعضها) تحكم هذا المجال.[2]

و استند المعارضون في هذا الاتجاه إلى وجهات نظر عدة يستندون إليها أهمها:[3]

[1] فيصل بوعقال ، قاضي تطبيق العقوبات، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005م/2006م، ص10-11.

[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص64.

[3] أمال انال ، المرجع السابق، ص28.

- إن الإدارة العقابية بمستوياتها المختلفة الدنيا و الوسطى و العليا هي الأكفأ و الأقدر من القضاء على النهوض بهذا الدور نتيجة احتكاكه الدائم بالمحبوس و بعملية التنفيذ و جميع مجرياتها و متطلباتها؛ في حين لا يمكن لجهة القضاء بحكم ثقافتهم القانونية المحضة تفهم مضمونها و إدراك أبعادها.
- إن أعمال التنفيذ ذات طبيعة إدارية و ليست قضائية مما يتتبع إدارتها من جهازها أي الإدارة العقابية المنفردة على السلطة التنفيذية و إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات يجب أن تقف على الحدود التي رسمها الدستور قد يؤدي تداخلها إلى التعدي على السلطات و تنازع الاختصاصات.
- إن كاهل القضاء مثقل بالأعباء؛ مما يقلل من فعالية التنفيذ، فيصبح التدخل كإجراء شكلي على حساب تأهيل المجرم لتحقيق واجباته الأساسية.

الفرع الثاني: فكرة العلاج العقابي

إن المشرع الجزائري إعتمد فكرة العلاج العقابي و التي جعلها تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات لأن العلاج العقابي يهدف إلى تحقيق سياسة تأهيل إجتماعي للمحكوم عليهم و هو طريقة إستشفائية مناصها إعادة بناء نظام القيم لدى الجناة.

أولا: مفهوم العلاج العقابي

إرتبط مفهوم العلاج العقابي أساسا بالهدف المراد من وراء تحقيقه و ذلك سواء لدى المؤلفين أو في النصوص التشريعية التي تبنته حتى أصبح ينظر إليه كحق من حقوق المحكوم عليه، و لقد بينت العديد من التشريعات مبدأ العلاج العقابي، هذا بعد أن تناولت مؤلفات الفقهاء، و هو إن كان ارتبط أساسا بمرحلة تنفيذ العقوبة إلا أن أساسه يعود إلى مرحلة المحاكمة متمثلا في ما يعرف بعملية التفريد القضائي؛ إذ عند هذا الحد يبدأ الكلام عن الدور العلاجي للقاضي الجنائي خاصة بعد أن تم إدخال أحكام تشريعية جديدة تؤثر على العقوبة كما و كيفا و بالتالي على الوضعية العقابية للمحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ؛ كأحكام الظروف المخففة، أحكام الظروف المشددة و أحكام العود، و يظل الجاني مهما كانت جريمة ذلك الإنسان الذي لم يكن إنسانا عاديا في لحظات معينة؛ حتى يمكن إرجاعه إلى المجتمع ثانية؛ يجب تعليمه و إعادة تعليمه؛ و إقناعه على انتهاج السلوك الإنساني العادي، و يتحقق هذا بإخضاع الجاني، الذي أصبح في مراكز المحكوم عليه إلى أنظمة علاجية متنوعة تدريجيا، تتناسب مع درجة خطورته و شخصيته و مدى استعداده و تقبله لمرحلة العلاج العقابي التي من المفروض أن تنتهي به، و قبل اطلاق سراحه، إلى انتهاج السلوك الإنساني العادي؛ و قد يضع كل من اهتم بعملية اعادة

التأهيل الاجتماعي، شعورا معينا للعلاج العقابي ومن الأنسب عرض بعض محاولات تعريف العلاج العقابي من قبل فقهاء ومشرعين[1].ومنهم[2].

صامويل سيرج: "العلاج العقابي كونه العمل على إعادة الجاني إلى حضيرة المجتمع في صورة إنسان كامل القدرات، مواطن بأتم معنى الكلمة يكون أكثر إحساسا بالمسؤولية والحرية من المرحلة التي ارتكب فيها الفعل الإجرامي شريطة أن لا يحول هذا العلاج المحكوم عليه إلى إنسان عديم الإحساس؛

بينا تيل: " العلاج العقابي طريقة إستشفائية هدفها إعادة بناء نظام القيم لدى الجناة؛ في ظل طرق أمنية تمليها درجة خطورتهم الفردية؛ مع محاولة تحسين إمكانية تربيتهم وإعادة ادماجهم إجتماعيا عن طريق العمل التربوي داخل المؤسسات العقابية وخارجها".

المشرع البولوني: (المادة 37 قانون تنفيذ، العقوبات) العلاج العقابي يهدف إلى تكوين شخصية المحكوم عليه بطريقة تسمح له بانتهاج السلوك الإجتماعي الضروري وبأن يعمل ويلتزم لأمر القانون؛ ورقابته من السقوط مرة ثانية في عالم الجريمة".

الأستاذ طاشور عبد الحفيظ: " مجموعة التدابير الاجتماعية والجزائية والتربوية والطبية والنفسية الموجهة نحو الجاني لتسهيل إعادة تأهيله ووقايته من العود، وذلك مساهمة من السلطة القضائية، وهي بصفة عامة مجموعة محددة من الطرق والمناهج؛ ويطلق عليها مصطلح طرق العلاج العقابي؛ وهي تنطوي على أهداف".

ثانيا: طرق العلاج العقابي:

لقد كان الهدف الأساسي من توقيع العقوبة هو تحقيق الردع العام والخاص وليس العلاج، وكانت السجون تبنى بشكل يوحي بالرهبة لتحقيق الهدف المتوخى من توقيع العقوبة وكان المحكوم عليهم يعاملون معاملة قاسية، ولكن بتطور أغراض العقوبة وفي مقدمتها تأهيل المحكوم عليهم باتباع برنامج علاجي تنفذه الإدارة العقابية؛ وهكذا ظهرت الطرق العقابية كأسلوب حديث يتوقف عليه درجة علاج وتأهيل المحكوم عليه[3]. إذ تنقسم الطرق إلى طرق علاج تمهيدية وطرق أصلية.

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص71-73.

[2] أمال إنال ، المرجع السابق، ص39.

[3] الزاملي ماجد أحمد،مسؤولية القاضي الجنائي على تطبيق العقوبة،الحوار المتمدن،(مجلة الكترونية)،العدد:4221،2013-06-20،20:09

1) الطرق التمهيدية: وتتمثل في:

1-1 الفحص: ويعرف بأنه "دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه".[1]

ويتولى مهمة الفحص اختصاصيون في المجالات الطبية والنفسية والإجتماعية؛ إذ أن الفحص يمهد لرسم برنامج عقابي للمحكوم عليه بهدف القضاء على خطورته الإجرامية ومن ثم الإفراج عنه، ويطلق على هذا الفحص اللاحق على الحكم الواجب التنفيذ؛ ويتم مباشرة بعد الإيداع بالمؤسسة العقابية، والذي يختلف عن الفحص السابق على تنفيذ العقوبة حيث أن الفحص السابق يحدد ويقوم بتقدير العقوبة الملائمة، أما الفحص العقابي الغرض منه تحديد نوع المعاملة العقابية والصلاحية وتدابير التأهيل المناسب.[2]

كمأن الفحص يتم وفق مراحل تتمثل في عزل المحكوم عليه من بقية زملائه لفترة ثم جمعه معهم وذلك لتعرف على سلوكه اتجاههم، وأخيرا التنسيق بين مراحل الفحص السابقة؛ وإستخلاص عناصر المعاملة العقابية الملائمة للمحكوم عليه.[3] فهذه المراحل تعد من طرق العلاج.

1-2 التصنيف العقابي: هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات تتشابه فروق أفرادها، بهدف إخضاع كل فئة للمعاملة العلاجية والعقابية الملائمة لها.[4]

ومن هذا التعريف نستخلص أن للتصنيف أهمية جد كبيرة كخطوة أولى على التأهيل والعلاج لأن الخطأ في التصنيف يؤدي إلى فشل سياسة العلاج العقابي أو تكون له نتائج سلبية، والهدف من التصنيف في العلاج هو القضاء على شكله اختلاط المحكوم عليهم، ومنه يرعى في التصنيف الفصل بين الأحداث والبالغين وحتى فيما بين البالغين؛ وهذا راجع إلى اختلاف نفسية كل فئة و مدى استعدادها واستجابتها للتأهيل وللإصلاح وكذلك الفصل بين الرجال والنساء ومنع الاختلاط بينهم كما يكون الفصل بين السجناء على أساس نوع الجرائم التي

[1] خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة ، 2009م، ص289-290.

[2] الكساسية فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع ،ط1، عمان، 2010م، ص191.

[3] السباعي محمد، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،(د-ط)، مصر، 2009م، ص87.

[4] طه أحمد حسن، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، ط1، مصر، 2007م، ص98.

إرتكبوها ومدى جسامتها ومدى خطورة الجاني الإجرامي؛ ثم الفصل بين السجناء تبعا لمدة العقوبة المحكوم بها عليهم، فيفصل بين الذين يحكم عليهم لمدة طويلة من اللذين يحكم عليهم لمدة قصيرة، كما نجد من أسس التصنيف الفصل بين المرضى واللذين يعانون من علل نفسية أو أمراض جسدية عن سائر السجناء الأصحاء منعا لانتشار المرض ونجد أيضا المحكوم عليهم المبتدئين منفصلين عن المحكوم عليهم العائدين.[1]

ونجد أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التصنيف والترتيب داخل المؤسسات العقابية كأسلوب وطريقة للمعاملة العقابية والصلاحية وهذا إجتنابا للأخطار التي قد تنجر عن الاختلاط وكذا حماية للمحكوم عليهم أو المحبوسين وفي نفس الوقت تحفيزهم لإخضاعهم لبرامج الرعاية وإعادة التأهيل والعلاج؛ حيث تتولى لجنة تطبيق العقوبات وبرئاسة قاضي تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب قضيتهم الجزائية، وخطورتهم وجنسيتهم وبنيتهم وسنهم ودرجة استعدادهم للإصلاح وهذا ما استخلصناه من نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون.[2]

2) الطرق الأصلية: بعد الطرق التمهيدية السابقة الذكر التي وجدت لغرض العلاج والرعاية التي تتلائم مع شخصية كل سجين والتي تساعده على التكيف مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية وتهيئه لإعادة الادماج الاجتماعي نأتي إلى الأساليب والطرق العلاجية الأخرى وهي التي تهذب المحكوم عليه وهي الطرق الأصلية والمتمثلة في:

2-1 الرعاية المهنية: الرعاية المهنية وهي المتمثلة في الأعمال فيصبح العمل العقابي من أهم وسائل المعاملة العقابية والعلاجية داخل المؤسسات العقابية؛ وقد كان العمل يلجأ إليه كوسيلة للعقاب وليس كوسيلة للإصلاح والعلاج؛ ثم تطور العمل العقابي وارتقى فأصبح وسيلة لإعادة التربية والإصلاح والعلاج بدل العقاب؛ وتطورت غايته مع تطور الغرض من العقوبة.[3]

بالإضافة إلى المشرع الجزائري الذي اعتبر العمل العقابي وسيلة لعلاج المساجين ورعايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وتأهيلهم؛ وليس كعقوبة إضافية؛ وكذا في عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة

[1] جعفر علي محمد، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الاسلامي، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، ، 1997م، ص150-151.

[2] المادة 24 من قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 دي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين،الجريدة الرسمية،العدد12

[3] نمور محمد السعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2004م، ص543.

للمحبوس وهذا بطبيعة الحال مع مراعاة الحالة الصحية للمحكوم عليه، واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 96 من قانون تنظيم السجون.[1]

2-2 الرعاية التعلمية: قد كشفت بعض الدراسات في علم الإجرام عن وجود علاقة بين الإجرام ونقص في التعليم؛ وأن الأمية تعد من العوامل المساعدة على ظهور الإجرام وتفشيه داخل المجتمع.[2]

فقد إقتصر التعليم في مراحله الاولى في السجون على تعليم الدين فقط؛ وعلى إثر تطور المعاملة الإنسانية للجاني، فقد أصبح التعليم من ضمن سياسة تأهيلية ترمي إلى إتاحة السبل المشروعة له لكي لا تتاح له الفرصة مرة أخرى في الجريمة؛ فهو أيضا يوفر الفرصة للسجين المحكوم عليه للتزود بالمعلومات التي تمكنه من العمل في المجتمع، وإيضاح الإمكانيات الدهنية لديه نحو الإيجاب والابتعاد عن الجريمة، وكذلك التعليم ينمي الهويات المختلفة عند بعض المساجين، فيقضون الوقت في المطالعة؛ مما يفسح المجال أمامهم لإستغلاله، ويحفزهم بالتنفيذ بالقوانين والانظمة المفروضة عليهم، والتعود على حسن السلوك والسيرة.[3]

فمن بين الوسائل التي تلجأ لها المؤسسة العقابية لتحقيق الغرض المنتظر من التعليم والمتمثل في العلاج والإصلاح نجد المكتبة: التي تعتبر من أهم الوسائل المستعملة لتعليم السجناء المحكوم عليهم؛ وهي كذلك من مستلزمات الرعاية التعليمية التي تهيء له سبل التزود بالثقافة العامة والمعلومات التي يرغب في الحصول عليها، وتمضي له جزء كبير من وقته في المطالعة التي تكسبه ثقة في نفسه وتصقل شخصيته الفكرية باتجاه واقعي وتحدد أسلوب اختياره الصحيح وتصرفاته.[4]

---

[1] انظر المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع،دط، الجزائر، 2009م، ص46.

[3] جعفر علي محمد، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1988م، ص146.

[4] نفس المرجع ، ص165.

2-3 الرعايـة التهذيبيـة: وتتجلى الرعاية التهذيبية في التهذيب الديني والتهذيب الخلقي فلقد وعى المشرع الجزائري بعملية التهذيب الديني في العلاج والإصلاح داخل المؤسسات العقابية؛ واعتبرها أحد أساليب الرعاية المساهمة بدور كبير في عملية الادماج وإعادة تربية المساجين وعلاجهم وإصلاحهم، حيث نرى أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لتهذيب الديني من خلال إنشائه مصلحة خاصة داخل كل مؤسسة عقابية يشرف عليها رجال الدين يقدمون من خلالها دروس ومحاضرات ذات طابع ديني، والسماح للسجناء للقيام بواجباتهم الدينية؛ والسماح كذلك لهم بزيارتهم من قبل رجال الدين من ديانتهم؛ وهذا ما استخلصته من نص المادة 3/66 من قانون تنظيم السجون.[1]

أما بالنسبة للتهذيب الخلقي، فقد اهتم المشرع الجزائري أيضا بهذا النوع من التهذيب،واعطاه اولويات هذا بقصد غرس في نفسية المساجين القيم الاجتماعية والخلقية التي تمكنهم من العيش في احترام القانون حيث يقوم المختصون بعلم النفس والممرنون داخل المؤسسات العقابية بتعرف على شخصية المحبوسين ومساعدتهم واعانتهم لحل مشاكلهم الشخصية والعائلية؛ كما تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الاجتماعي بالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي؛ وتهيئة اعادة تربية المساجين اجتماعيا؛ وكل هذا يدخل تحت دائرة العلاج؛ وهذا ما إستخلصته من نصوص المواد (91.88)من قانون تنظيم السجون.[2]

كما يمكن أن يمتد تطبيق طرق العلاج العقابي إلى ما بعد الإفراج على المحكوم عليه، وهو المسار الذي اعتمده المشرع الجزائري في المادة 114 من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون، وذلك بنصه على أنه "تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عليهم" وقد حدد التنظيم شروط وكيفيات منحها مع القرار الصادر عن وزير العدل المؤرخ في 21 ماي 2005 والمتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، و بذلك فإن المشرع قد اعتمد أسلوب المساعدة اللاحقة للمحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم، و التي تعتبر تكملة لعملية العلاج العقابي خلال مرحلة تنفيذ العقوبة.

ثالثا: الانتقادات الموجهة لطرق العلاج العقابي

رغم أن طرق العلاج العقابي لها فوائد كثيرة سواءا بالنسبة للمحكوم عليهم أو بالنسبة للمجتمع، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات التي انصبت أساسا على إهمال مفهومي العدالة و الإنصاف، و هذا راجع إلى السلطة

[1] أنظر المادة 3/66 من قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين.

[2] أنظر المواد 88-91، من قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

الواسعة و الممنوحة لفرق العلاج العقابي، و التي تمس بصفة مباشرة الحرية الفردية للمحبوس، ذلك أن العلاج العقابي يفرض على المحكوم و الأصل أن يقترح عليه، إضافة إلى أن الفصل الجرمي ينظر إليه كمرض إجتماعي يتوجب فرض رقابة إجتماعية على المحكوم عليه و رغم إرادته من قبل الهيئات المشرفة على العلاج، إلا أن هذه الانتقادات كلها مردودة ذلك أن العلاج العقابي لا يفرض على المحكوم عليه و انما يتطلب مساهمته الإيجابية المتمثلة في درجة استعداده للإصلاح هذا من جهة، و من جهة ثانية أن الرقابة الاجتماعية لا يمكن انكارها ما دامت حقيقة ملازمة لوجود المجتمع، و يعد النظام القانوني داخل كل مجتمع تجسيدا له. أمام تشعب و تعقيد و تنوع طرق العلاج العقابي و كذا الجهات المساهمة في هذه العملية تحولت النظرة من مساهمة القاضي في هذه المرحلة و إشرافه عليها إلى السيطرة الفعلية على كل طرق العلاج العقابي التي تطبق على المحكوم عليه، و عليه يصبح القاضي هو المسؤول الأول على سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين و لقد أسند المشرع الجزائري هذه المهمة إلى قاضي تطبيق العقوبات و ذلك بموجب المادة 23 من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون.[1]

وخلاصة هذا المبحث ان نظام قاضي تطبيق العقوبات لم يكن معمولا به في التشريعات بل هو نظام جديد تم استحداثه من قبل التشريعات المقارنة ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فتبنا هذا النظام في الأمر 02/72 ثم قام بإستحداثه وتطويره في القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وحماية المسجونين واعادة ادماجهم ،وبما أنه حديث بالنسبة للمشرع الجزائري كان لابد من وجود بعض الاشكالات التي اثاره وجود هدا النظام وفكرة العلاج العقابي ،والتي كان سببها ربما لعدم تجلي الوضيفة الحقيقة التي يقوم بها هذا القاضي .

المبحث الثاني: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

إن التطرق لهذه الخاصية من شأنها أن يزيد الكثير من الضبابية حول هذا الرجل ذلك بان انعدم النص الخاص بتحديد المركز القانوني أو الوظيفي لقاضي تطبيق العقوبات جعل منه ما يشبه(الكرة) تتقاذفه مختلف الجهات القضائية، بل و منها من تخاصم من أجله بغرض الضفر بخدماته، لكن الهدف من كل هذه الاختلافات هو واحد و الذي يتمثل في ضمان حقوق المحكوم عليه و حمايته، فمن هو هذا القاضي؟ و ماهي الشروط القانونية في تعيينه و اختياره؟ هذا ما سأتطرق إليه في المطلب الأول.

[1] فيصل بوعقال ، قاضي تطبيق العقوبات، مرجع سابق، ص16-17.

المطلب الأول: الشروط القانونية في تعيين و إختيار قاضي تطبيق العقوبات.

اعتمد المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون الحالي المتضمن تنظيم السجون، واستحدث له شروط قانونية في تعينه واختياره.

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات:

أنه ومن خلال التسمية المعطاة لهذا العضو من الأسرة القضائية من طرف المشرع الجزائري، يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات، بأنه ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي؛ والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية(أي عقوبة الحبس النافذ)،يتضح منذ الوهلة الأولى عند سماعنا لهذه التسمية أو قراءتها بأن قاضي تطبيق العقوبات هو المعني أولا وأخيرا بتنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية؛ الصادرة من مختلف الجهات القضائية الفاصلة في الدعوى العمومية، هذا المفهوم البديهي والمنطقي لهذه التسمية ولا شيء غيره.[1]

فالمشرع الجزائري لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات لا في قانون السجون الجديد ولا القديم، باستقرائنا للمادة السابعة من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 والمادة الثانية والعشرين من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005؛ نلاحظ أن المشرع الجزائري قد بين فقط صلاحياته وطريقة تعينه.

والحقيقة أن هذا الامر طبيعي؛ ذلك أن إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع، وإنما الفقه، فضلا عن أن قاضي تطبيق العقوبات حديث النشأة نسبيا، وغير منتشر بصورة واسعة في بلدان العالم بسبب وجود إختلافات جوهرية في التنظيمات القضائية، أين نجد بعض البلدان أن قطاع السجون تابع لوزارة الداخلية وليس وزارة العدل؛ كما هو الحال في مصر مثلا.[2]

[1] سنقوقة سائح، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين، دار الهدى عين مليلة، (د-ط)، الجزائر، (د-س)، ص11.
[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص7.

الفرع الثاني: كيفية تعينه وشروط اختياره

إن منصب قاضي تطبيق العقوبات كغيره من المناصب يعين وفق مقاييس تأخذ عنه ،كما له شروط في اختياره

أولا: كيفية تعينه: تنص المادة 1/7 من قانون اصلاح السجون وإعادة تربية المساجين على انه يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاضي واحد او أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل.[1]

ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وممن لهم دراية ويولون عناية خاصة بمجال السجون؛ وقد يعين قاضي أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي ستند له مهام قاضي تطبيق العقوبات. هذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 والصادر في 2005/05/17 المحددة لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها نصت على أنه في حال شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة أو حصوله على مانع؛ يقوم رئيس المجلس لقاضي بناء على طلب النائب العام بانتداب قاضي من بين القضاة الدين تتوفر فيهم شروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات مع شرط احظار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.[2]

كما كانت مدة التعين في قانون السجون القديم ثلاثة سنوات قابلة للتجديد في حين لم يتم تجديدها في ضل القانون الجديد 05/04 وأبقى المشرع المجال مفتوح، وأصاب المشرع في عدم تنفيذه لمدة التعين والتي من شأنها إرهاق الجهة المصدرة لمقررات التعين، بإصدارها بصفة دورية مقررات جديدة تقتضي إتباع طرق واجراءات ادارية معقدة من شأنها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات الموكلة له بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

ثانيا: شروط اختياره: لم يتطرق الأمر 02/72 إلى تحديد الشروط التي عليها يتم اختيار وتنصيب قاضي تطبيق العقوبات؛ وإنما اقتصر على إجلاء طريقة تعينه على خلاف القانون الجديد 04/05 والذي أوجب في نص المادة 22 الفقرة 2 توفر شرطين أساسين وهما:

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص151.

[2] عبد الوهاب نواجي، المرجع السابق ، ص65.

[3] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص9.

1.يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل.[1]

فوفق النص المادة أعلاه، فإنه يتعين على من يتولى مهام قاضي تطبيق العقوبات أن يتوفر فيه شرط المدة؛ وهي المدة التي تؤهله إلى تولي رتبة من رتب المجلس على مختلف انواعها. والمقصود بالرتبة هنا، رتبة مستشار أو رئيس غرفة، أو حتى رئيس مجلس ولا تشترط الممارسة الفعلية، فقد يكون القاضي دا رتبة من رتب المجلس القضائي إلا أنه يشغل منصب رئيس المحكمة مثلا أو وكيل الجمهورية؛ كما قد يكون يشغل فعلا المنصب الذي يوازي مرتبة في المجلس، فقد يكون ممارسا لرئيس غرفة بالمجلس، فيتم تعينه قاضيا لتطبيق العقوبات.

فكل من تتوفر فيه إحدى رتب المجلس سمح له القانون بتولي ذلك المنصب، فإن اختيار المشرع لهذه الفئة من القضاة لتولي هذه المهام؛ له أكثر من دلالة ذلك أن مثل هؤلاء وبحكم أقدميتهم المهنية، سيما القانونية، فضلا عن رصيدهم الثقافي والسيكولوجي.[2]

2.أن يكون هذا القاضي ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.[3]

وفي هذا الشأن فقد تضمنت المذكرة رقم 2000/01 المحررة بتاريخ 19 ديسمبر 2000 والمرسلة إلى السادة الرؤساء والنواب العامون لدى المجلس القضائية شروط اختيارها في تطبيق الأحكام الجزائية فيما يلي:

- أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة.
- أن يكون من بين الدين يهتمون بشؤون السجون، ويصعد بذلك أن يكون للقاضي الرغبة والصبر الكافين للتعامل مع فئة المحبوسين.
- إرفاق اقتراح التعين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتبنيه.
- أن يتفرغ للقيام بوظائف فقط، وأن لاتسند له وظائف أخرى، إلا عند الضورة.
- هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الاحكام الجزائية، وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة صلاحياته وبدون عراقيل.
-

[1] المادة 22 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين،المرجع السابق.

[2] سنقوقة السائح، المرجع السابق، ص19.

[3] المادة 22 الفقرة 2، قانون تنظيم السجون، المرجع نفسه.

- وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجلس.[1]

كمأن توصيات الورشة رقم 05 والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام القضائية، نصت في الفقرة الرابعة منها على أنه ينبغي إختيار قضاة تطبيق الاحكام الجزائية بناء على طابعهم ومؤهلاتهم وأن يكون من بين الدين يتوفرون على رصيد هام من التجربة وكذا ضرورة ضمان تكوين ملائم لهم وتحريريهم من كل المهام القضائية الأخرى.[2]

المطلب الثاني: مكانة قاضي تطبيق العقوبات في الجهاز القضائي:

اعتمادا على المادة 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين 04/05 فإن قاضي تطبيق العقوبات هو من القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، فيمكن أن يختار من قضاء المجالس وهم قضاة الحكم كما يمكن أن يختار من القضاء الواقف وهم (النواب العامون– أو المساعدون) وهو ما يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لمنصب قاضي تطبيق العقوبات فهل يمكن تصنيفه ضمن قضاة النيابة، أو من قضاة الحكم؛ أو أنه مؤسسة مستقلة قائمة بداتها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات :

ان مركز قاضي تطبيق العقوبات في الجهاز القضائي طرح جدلا كبيرا حول مكانته في الجهاز القضائي فراحت كل جهة تسعى لضمه اليها، فهناك من يراه من قضاة النيابة ، وهناك من يراه من قضاة الحكم، وهدا ما سأعرج إليه في هدا الفرع

أولا: قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة:

لقد كان الاتجاه السائد في ضل الأمر 02/72 أن قاضي تطبيق العقوبات هو من قضاة النيابة نظرا لسلطة التي منحت لنائب العام من تعينه في حالة الاستعجال، ونظرا لكون أنه كان ساري العمل على اختيار قاضي

[1] فيصل بوخالفة ، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011م/2013م، ص35.

[2] عبد الوهاب نواجي ، المرجع السابق، ص8.

تطبيق العقوبات من أعضاء النيابة كذلك أن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من طرف وزير العدل، تجعله يخضع للتبعية التدريجية له وتمنع أن يزاول نشاطه باستقلالية تامة مثل استقلالية قاضي الحكم.[1]

ولقد جاء في القانون رقم 05-04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، فبالرغم من أن تعين قاضي تطبيق العقوبات يتم بموجب قرار صادر من وزير العدل إلا أن هذا لا يعني أنه من قضاة النيابة، لأن نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 الصادر بتاريخ 17 ماي 2005، والمحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، أعطى لرئيس المجلس القضائي سلطة التعين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور هذا الأخير، على طلب النائب العام.[2]

ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم:

لم يعد للنائب العام سلطة تعين قاضي تطبيق العقوبات في حال الاستعجال، بل الأكثر من ذلك فإن المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05 الصادر في 2005/05/17، المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها فقد كلفت سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات بالإنتداب لرئيس المجلس القضائي، بناء على طلب النائب العام في حال شغور المنصب.[3]

لكن الجهة التي يتم أمامها الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات هي جهة غير قضائية، وعليه فإنه لا يمكن إعتباره قاضي حكم.

كما أن هناك مجال يمكن أن يشكل نقطة تلاقي قاضي تطبيق العقوبات فجهة الحكم، والمتمثل في إشكالات التنفيذ، لكن حتى في هذا المجال نرى أن الجهتين يتعارضان، حيث أن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي من إختصاص الجهة القضائية مصدرة الحكم، ولا يتدخل قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال إلا بتقديم طلب أمام الجهة القضائية شانه في ذلك شأن مثل النيابة العامة والمحكوم عليه ومحامه.[4]

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص166.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي، رقم 05-180 الصادر بتاريخ 17 ماي 2005م والمحدد لتشكيل لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها.الجريدة الرسمية،العدد35

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص16.

[4] أنظر المادة 14 من القانون 05/04 من قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين.

كما أن تعين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الشغور هو تعين مؤقت لا يمكن أن تتجاوز مدته الثلاثة أشهر[1]، وعليه فلا يمكن اعتباره قاضي حكم.

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة:

انطلاقا من المركز القانوني غير واضح لقاضي تطبيق العقوبات، فقد ذهب البعض إلى وصفه بأنه قاضي من نوع خاص، لأنه يقترب من قضاة النيابة وقضاة الحكم في نفس الوقت.

وهو الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات في المادة 50 من القانون العضوي رقم 11/04 الصادر بتاريخ 2004/12/06، والمتضمن القانون الأساسي للقضاة وظيفة نوعية، وقد تم إنشاء مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، يشمل له مهامه ويساعده في ذلك أمين ضبط من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي، يتولى حضور إجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها، وتسجيل مقرراتها وتبليغها؛ تسجيل البريد والملفات؛ وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص لجنة تطبيق العقوبات؛ كما يقوم بدور المقرر وبدون أن يكون له صوت تداولي؛ كما تم منح هذا القاضي سيارة وظيفية خاصة تساعده في أداء مهامه على أكمل وجه لكن الملاحظ عمليا وعلى مستوى مجلس قضاء وهران أن قاضي تطبيق العقوبات مكلف بتمثيل جلسات النيابة العانة في قضايا الأحداث وهو الأمر الذي يؤثر في نظرنا سلبا على عملية العلاج العقابي.

إن هذه الخصائص والامتيازات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات تجعله مؤسسة قائمة بذاتها وهذا رغم الانتقادات الموجهة.[2]

أضف إلى أن اعتبار قاضي تطبيق العقوبات من صنف قضاة النيابة يطرح عدة مشاكل علمية، أولها أن المقررات الصادرة عنه والمفوض عليها في المادتين 130 و141 من القانون 05/04 قابلة لطعن فيها من طرف النيابة العامة، إذ أنه في حال إفتراض غياب النائب العام لسبب ما، وأن مواعيد الطعن سوف تنتهي، يجد النائب العام المساعد نفسه مجبرا على تسجيل طعن في المقرر الذي أصدره هو بصفته قاضي تطبيق العقوبات وهذا أمر غير معقول.

[1] المادة 4 المرسوم التنفيذي رقم 05-180 ،المرجع السابق.

[2] فيصل بوعقال ، المرجع السابق، ص22-23.

والثانية تتمثل في فقدان قاضي تطبيق العقوبات لمصداقية لدة المساجين؛ إذ أنه يقوم بالسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات؛ وضمان حقوق المساجين، ومنع انتهاكات الإدارة العقابية بصفته قاضي تطبيق العقوبات أمام جهات الحكم لكونه أحد أعضاء النيابة العامة.

وهذا ما ذكره الأستاذ بريك الطاهر أنه في ظل القانون رقم 05/04 المذكور سابقا أصبح قاضي تطبيق العقوبات قاضيا أقرب إلى قضاة الحكم منه إلى قضاة النيابة إلا أنه في غير الواقع العملي لايزال يعين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في المجالس أحد أعضاء النيابة.

غير أنه تجدر الاشارة إلى المشرع الجزائري قد اعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات وظيفة قضائية نوعية، يتم التعين فيها بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

حيث أن العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة هي في أن ممارسة تنفيذ الاحكام الجزائية في النظام القانوني الجزائري تشترك في سلطتين هما النيابة العامة التي تختص دون سواها بمتابعة الأحكام الجزائية؛ وقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء؛ وعلى فمان التطبيق السليم لتدابير تنفريد العقوبة.

على كل فمن المستحسن أن يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة الحكم.[1]

وخلاصة لهدا المبحث جاء فيه المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات وهدا لتحديد مكانته الاساسية في السلم القضائي ولإخفاء اللبس عن مكانته الأساسية،التي تمثلت في تصنيفه من قضاة الحكم أو من قضاة النيابة ،أو هو هيئة مستقلة بداتها ،كما تطرقت في هذا المبحث الى كيفية تعينه ومن يقوم بتعينه اضافةإلى شروط إختياره .

[1] عبد الوهاب نواجي ، المرجع السابق، ص10-11.

ملخص الفصل الأول:

في دراستي في الفصل الاول استطعت الإحاطة نوعا ما بنظام قاضي تطبيق العقوبات،والاشكالات التي اثارها وجوده، ومركزه القانوني في التشريع الجزائري؛ با الاضافة الى مكانته ضمن سلم الجهاز القضائي. وكيف ادى وجوده إلى تغير مفهوم العقوبة، حيت أصبحت وسيلة لعلاج وتأهيل المجرمين المحكوم عليهم، بعد أن كانت تعرف قديما انها عقوبة الجاني لارتكاب سلوك اجرامي، حيث أصبحت في وقتنا الحالي تقاس بمدى نجاحها في نزع السلوكات الإجرامية المكبوتة في أعماق الخارجين عن القانون أي بما يعرف بالمجرمين.

ومن هذا المبدأ أوجبت غالبية التشريعات وجود قاضي تطبيق العقوبات وهذا من أجل حماية حقوق وحريات المحكوم عليهم.

الفصـــل الثاني

سلطات واختصاصات
قاضي تطبيق العقوبات

الفصل الثاني:سلطات واختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم نظام قاضي تطبيق العقوبات وكيف تبناه المشرع الجزائري ،والغرض من هدا النظام،لأنه بفضله يسعى للإرتقاء بالسياسة العقابية في الجزائر إلى مصاف الدول الحديثة وهي إدماج المحبوسين اجتماعيا.ولبلوغ هده المكانة لابد من منح قاضي تطبيق العقوبات سلطات واسعة تمكنه من اداء مهامه كما يجب،فا المشرع سعى إلى استحداث السلطات من الأمر 02/72 إلى تطويرها في القانون رقم 05/04،وتمثلت هده السلطات في الإختصاصات الرقابية والإستشارية،والإختصاصات التقريرية داخل وخارج المؤسسة العقابية.

المبحث الأول: الإختصاصات الرقابية والإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات:

إن الغرض المتوخى من تدخل قاضي تطبيق العقوبات في مرحلة التنفيذ هو العلاج و إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين؛ بالإضافة إلى حماية حقوقهم في هذه المرحلة ،و تكييف العقوبة بقالب يسمح لها أن تأخذ دورا ايجابيا في القضاء على الجريمة، لأن نجاح قاضي تطبيق العقوبات في ايجاد الحل الأمثل مرتبط بهذه السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات و سنتطرق إلى جانب منها في هدا المبحث و المتمثلة في الإختصاصات الرقابية و الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الأول: الإختصاصات الرقابية:

إن اختصاص الرقابة القضائية لقاضي تطبيق العقوبات و هي مراقبة عملية اعادة التأهيل الاجتماعي تأتي كعمل روتيني يقوم به قاضي تطبيق العقوبات من خلال مراقبته لبرامج اعادة التأهيل داخل المؤسسة العقابية أو حتى خارجها. لأن رقابته تقوم على احترام مختلف القرارات التي تتخذ خلال مدة التأهيل.

الفرع الأول: اختصاص بمراقبة المحكوم عليه:

تتجه رقابة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بالمفهوم السابق على المحكوم عليهم الذين صدر في حقهم حكما نهائيا و تم اعتقالهم داخل المؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل[1].

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص126.

فلقاضي تطبيق العقوبات رقابة على المحبوسين المحكوم عليهم، و هذه الرقابة جعلته جهة ترفع أماها التظلمات. و أن صفة النظر في هذه التظلمات و الشكاوى المقدمة من قبل المحكوم عليه تعتبر همزة وصل بين قضاة تطبيق العقوبات و المحبوسين المحكوم عليهم، بما يعينه على اتخاذ ما قد يكون مناسبا من القرارات؛ كتغيير طرق المعاملة داخل نفس المؤسسة و تغيرها،كما يظهر في رفع طلب وجود إشكال في تنفيذ الحكم أو القرار إلى الجهات العقابية المختصة؛ و ذلك بمساهمة من قاضي تطبيق العقوبات مما يبين أنه لا بد على قاضي تطبيق العقوبات أن يطلع على الملفات الفردية التي تحتوي على وثائق المحبوسين الصحية و الترتيبية[1].

أولا: زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية:

من أهم الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تلك الممنوحة له بمناسبة تطبيق الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية؛ إذ يضطلع بمراقبة القائمين عليها و هذا بملاحظة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم عن طريق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية؛ أو تلقي الشكاوى المقدمة له من طرف المحكوم عليهم و التدخل عند الإقتضاء في حالة الإخلال بمقتضياتها؛ و تنصب هذه السلطة على المحكوم عليهم؛ و المؤسسات العقابية و كذا أساليب العلاج العقابي،لقد أقر القانون المقارن معاملة خاصة للمحكوم عليهم من خلال الضمانات القانونية المكفولة لهم أثناء مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي؛ بدءا من التصنيف داخل المؤسسات العقابية؛ و انتهاء بالتدابير التحفيزية كرخص الخروج و الإفراج الشرطي؛ و لضمان تطبيق النصوص القانونية الداعمة لحقوق السجين؛ زود المشرع قاضي تطبيق العقوبات بصلاحيات واسعة متعلقة بمراقبة مدى احترام مبدأ المشروعية من قبل الإدارة العقابية؛ في شقه المتضمن كفالة حقوق المحكوم عليهم و المتمثلة في تلك المقررة للإنسان العادي نذكر بعضا منها: الحق في معرفة النظام الداخلي للسجن؛ الحق في الرعاية؛ الحق في التصرف في أمواله؛ الحق في التعليم و العمل و لا يحرم منها السجين بصفة كلية أو جزئية إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته و إدماجه الاجتماعي وفقا للأوضاع المنصوص عليها قانونا، إن المشرع المقارن و إن كان قد اعترف لأعضاء السلطة العقابية بزيارة المؤسسات العقابية؛ إلا أنه لم يشر صراحة إلى إلزامية قيامهم بإعداد تقارير عن زياراتهم و إنما اقتصر الأمر على إلزام النائب العام و رئيس المجلس القضائي بإعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما؛ و يوجهانه إلى وزير العدل؛ و يعتبر هذا الإجراء نوع من الرقابة الإدارية التي تقوم بها الجهات الوصية.

[1] أنظر المادة 79 من قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين، المرجع السابق،

لقد ثار جدل كبير حول ضرورة إلتزام الإدارة العقابية بتقديم التقارير الدورية لقاضي تطبيق العقوبات حول سير عملية العلاج العقابي؛ إذ يرى البعض أن في هذا الإلتزام من شأنه إخضاع الإدارة العقابية للقضاء و هو أمر يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات. من مهام قاضي تطبيق العقوبات القيام بزيارة المؤسسات المتواجدة على مستوى المجلس الذي ينتمي إليه وظيفيا سوى بغرض التفقد أو المتابعة. و هي بهذا الشكل تمثل أهم أوجه الرقابة الفردية؛ إذ من خلالها يتم اتخاذ القرارات الفردية المتعلقة بأوضاع المحكوم عليهم؛ و التأكد من ضمان التطبيق السليم لقراراته؛ هذه الأخيرة تعينه على توجيه السياسة الجنائية العقابية،حيث تتم زيارة قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 28 من القانون 05/04 إلى مؤسسات و مراكز متخصصة تشمل:

- مؤسسة وقاية، بدائرة اختصاص كل محكمة.
- مؤسسة إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي.
- مؤسسة إعادة التأهيل.
- مراكز متخصصة للنساء المحبوسات.
- مراكز متخصصة للأحداث.

و الغرض من الزيارة التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات لهذه المؤسسات المتواجدة على مستوى المجلس حيث يتواجد فيه؛ إنما بغرض الإطلاع عن كثب على أوضاع هؤلاء.

و الجدير بالذكر هنا أن قاضي تطبيق العقوبات لم يرد إسمه ضمن السلطات القضائية المعنية بالزيارات؛ حسب ما جاءت به المادة 33 من قانون تنظيم السجون رقم 05/04 و التي تم تحديدها كالتالي:

- وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق- مرة في الشهر على الأقل.
- رئيس غرفة الإتهام- مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل- رئيس المجلس القضائي؛ النائب العام- مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

و لعل عدم ذكر قاضي تطبيق العقوبات من ضمن المعنيين بالزيارة راجع إلى أن طبيعة العمل أو المهمة المسندة إلى قاضي تطبيق العقوبات تحتم عليه التواصل مع المحبوسين؛ في ظل المهام الكثيرة التي يتولاها المعني و

كلها لصالح المحبوسين؛ و لا غرابة إذا في الأمر، فليس من المنطق أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بهذه الترسانة من المهام من أجل المحبوسين، و يمتنع عن النزول إليهم بحجة انعدام النص[1].

ثانيا: تلقي المعلومات و التقارير:

إن المشرع و إن كان قد اعترف لأعضاء السلطة العقابية بزيارة المؤسسات العقابية؛ إلا أنه لم يشر صراحة إلى إلزامية قيامهم بإعداد تقارير عن زياراتهم و إنما اقتصر الأمر على إلزام النائب العام و رئيس المجلس القضائي بإعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما؛ و يوجهانه إلى وزير العدل؛ و يعتبر هذا الإجراء نوع من الرقابة الإدارية التي تقوم بها الجهات الوصية.

لقد ثار جدل كبير حول ضرورة إلتزام الإدارة العقابية بتقديم التقارير الدورية لقاضي تطبيق العقوبات حول سير عملية العلاج العقابي؛ إذ يرى البعض أن في هذا الإلتزام من شأنه إخضاع الإدارة العقابية للقضاء و هو أمر يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات المجسدة دستوريا؛ و في هذا الشأن يرى الدكتور عبد العظيم مرسي وزير ضرورة أن يحاط قاضي تطبيق العقوبات علما بتقارير التي يرفعها إليه الأخصائيون الملحقون بالمؤسسة العقابية؛ و الذين يشكلون همزة وصل بين المؤسسة العقابية و المشرف على عملية العلاج العقابي.

و نحن نرى بدورنا أن تقديم التقارير الدولية من طرف مدير المؤسسة العقابية أمر تقتضيه عملية العلاج العقابي و يرفضه التكامل الوظيفي؛ و القول بأن هذه التقارير من شأنها اخضاع الإدارة العقابية لسلطة القضاء ليس له أساس قانوني؛ فالسلطة الرئاسية تقتضي الأمر و النهي يقابلها الخضوع و التطبيق و هو أمر مفتقد في هذه الوضعية[2].

ثالثا: تلقي شكاوي المحبوسين و تظلماتهم:

تنص المادة 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه :

يجب ان تتاح لكل سجين امكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.

[1] عبد الوهاب نواجي ، المرجع السابق، ص41-43.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص103.

يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوي إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن؛ و يجب أن تتاح الفرصة للسجين للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه،يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات؛ دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر و لكن أن يتم وفقا للأصول و عبر الطرق المقررة،ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، و أن يجاب عليه في الوقت المناسب، و لقد كرس المشرع الجزائري حق المحبوس في تقديم شكوى و رفع التظلمات في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال المادة 79 التي تنص على أنه " يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، و أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص و النظر فيها، و التأكد من صحة ما ورد فيها و اتخاذ كل الاجراءات القانونية اللازمة في شأنها،إذ لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديمها، جاز له اخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة،مما سبق نستخلص أنه يحق للمحبوس تقديم شكوى عندما يتعرض للعنف السلوكي أو اللفظي و عند الاعتداء على أي حق من حقوقه أو كرامته؛ و السلطة الطبيعية و المباشرة لتلقي الشكوى هو مدير المؤسسة العقابية لأن لهذا الأخير مسؤولية قانونية و بالأخص أخلاقيات تجاه هذه الفئة، و إذا لم يصل المحبوس إلى نتيجة بعد فوات أجل عشرة أيام من تاريخ تقديم الشكوى له الحق في رفع أمره إلى قاضي تطبيق العقوبات،إن تقديم الشكوى إلى مدير المؤسسة العقابية ثم إلى قاضي تطبيق العقوبات بهذا الترتيب، إنما المقصود به هو خلق شعور الطمأنينة والثقة لدى المحبوس اتجاه مدير المؤسسة باعتباره المسؤول الأول والمباشر عن تنظيم الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية، فهذا الترتيب تنظيمي ولا يعد من قبيل الترتيب الإجرائي المعروف بقوانين الإجراءات والذي يترتب على مخالفته البطلان والقصد منه خلق نظام معين لتقديم الشكاوي، أمام الجهة الأقرب، وهي الجهة الإدارية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية،و من هنا يمكن للمحبوس أن يقدم شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات دون المرور إلى مدير المؤسسة العقابية في حالة عدم تلقيه أي رد أو في حالة تلقيه رد غير مقنع منه، و يكون هذا عن طريق مراسلة مباشرة حيث لا تخضع مراسلات المحبوسين الموجهة إلى السلطات القضائية لرقابة مدير المؤسسة العقابية[1].

[1] ياسين مفتاح ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010م/2011م، ص118، 119.

و إن المعمول به في المؤسسات العقابية وضع صناديق بريدية بالأروقة خاصة بريد قاضي تطبيق العقوبات، حيث يودع المساجين مراسلاتهم بها مباشرة، و هي طريقة أثبتت نجاحها و نجاعتها على الأقل في إعطاء نوع من الثقة و الطمأنينة للمساجين بأن مراسلاتهم تصل إلى قاضي تطبيق العقوبات مباشرة[1].

و لا يعتبر مدير المؤسسة العقابية و قاضي تطبيق العقوبات الجهتين الوحيدتين للمحبوس لتقديم شكواه، بل إن هناك جهات أخرى يستطيع الوصول إليها، و تتمثل هذه الجهات في القضاة المكلفين دوريا بزيارة و تفتيش المؤسسات العقابية، حيث نصت المادة 79 في فقرتها الثالثة على أنه:" للمحبوس أن يقدم شكواه و أن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين و القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية و له الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية".

و بالرجوع إلى أحكام المادة 33 من القانون رقم 05-04 نجد أن القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية هم: وكيل الجمهورية، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق، رئيس غرفة الإتهام، رئيس المجلس القضائي، و النائب العام.

بالإضافة إلى كل هذه الجهات يستطيع المحبوس أيضا تقديم شكواه إلى مفتشي المفتشية العامة لمصالح السجون و التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-284 و هي عبارة عن هيئة مراقبة مكلفة بمهمة السهر على تفتيش و تقييم كافة المؤسسات العقابية، كما من مهامها أيضا السهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط و نظامية الحبس و كذا معاملة المحبوسين و صون حقوقهم و متابعة وضعياتهم الجزائية.

كما أن لقاضي تطبيق العقوبات أيضا، سلطة النظر في التظلم المرفوع إليه من قبل المحبوسين عند تعرض هذا الأخير لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة و المتمثلة في:

المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ما عدا زيارة المحامي، الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

و الجدير بالتنويه أن الوضع في العزلة في قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، كان يتخذ من طرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية دون سواه. و في حالة الإستعجال؛ يمكن أن يتخذ من قبل مدير المؤسسة العقابية على أن يخبر بذلك قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يستطيع إبطال أو تأييده.

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص36.

كما أن منح الحق للمحبوس في التظلم ضد العقوبات التأديبية المقررة في ذلك القانون أمر لم يكن موجودا.

إن التظلم الذي يرفع إلى قاضي تطبيق العقوبات ضد مقرر التأديب المتخذ من قبل مدير المؤسسة العقابية ليس له أثر موقف؛ بما أنه ينفذ مباشرة فور صدوره و تبليغه إلى المحبوس بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية.

و يتم رفع هذا التظلم بمجرد تصريح المحبوس لدى كتابة المؤسسة العقابية خلال ثمان و أربعين ساعة من تبليغه المقرر. و يحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إخطاره و للقاضي السلطة الكاملة في اقراره أو إلغائه، لعل المشرع لم يكن موفقا حين استعمل عبارة "دون تأخير" و في نفس هذه المادة و هي العبارة التي لم تحدد أجلا لإحالة الملف من المؤسسة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات، الشيء الذي قد يؤدي إلى تماطل الإدارة و ضياع حق المحبوس، كما لم يوفق المشرع عندما لم يقرر أثرا موقفا لهذا التظلم فالأثر الموقف يعطي لقاضي تطبيق العقوبات أكثر سلطة لمراقبة مشروعية تطبيق هذه التدابير التأديبية قبل البدأ في تنفيذها.

و على كل حال، لقد كرس المشرع حق رفع التظلم من بعض التدابير التأديبية و التي قد تؤثر تأثيرا بليغا في سلوك المحبوس، الشيء الذي لم يعرفه قانون تنظيم السجون القديم، و جعل النظر في هذا التظلم إحدى سلطات قاضي تطبيق العقوبات و التي يمكنه من خلالها مباشرة إحدى السلطات الأساسية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون ألا و هي: سلطة مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية[1].

الفرع الثاني: اختصاص بمراقبة المؤسسات العقابية و تنفيذ أساليب العلاج العقابي:

أولا: اختصاص بمراقبة المؤسسات العقابية:

سوف نقوم في هذا الفرع بدراسة الرقابة الخاصة بقاضي تطبيق العقوبات على المؤسسات العقابية التي تقع بدائرة اختصاصه.

بمأن المؤسسات العقابية هي المكان التي تنفذ فيه عقوبة الحبس تطبيقا لما جاء في قانون العقوبات والاوامر الصادرة عن الجهات القضائية، فتقوم السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات بمراقبة ما يجري داخل المؤسسات العقابية، فقد أصبح قاضي تطبيق العقوبات يتمتع بسلطة رقابية كبيرة وله صلاحيات أكبر، ولتسهيل العمل

[1] مفتاح ياسين، المرجع السابق، ص120،121.

لقاضي تطبيق العقوبات ثم تنصيب مكتب خاص له داخل كل المؤسسات العقابية الواقعة بدائرة اختصاصه ويساعده في تنفيذ مهامه أمين ضبط يعينه النائب العام[1].

فإن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تتأكد بتدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسات العقابية وهذا يتماشى ومفهوم العلاج العقابي، إذ أن هذه المؤسسات هي مكان تطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم، فيكون امتداد سلطة القاضي الرقابية داخلها تكملة لرقابته على المحكوم عليهم، وأوضاعهم داخلها، وإذا كانت الرقابة العامة مقررة له كباقي أعضاء الجهاز القضائي، فإن له زيادة عنهم تدخلات أخرى تختلف في محتواها وما هيتها عن تلك الرقابة العامة التي يشترك فيها معهم، تعطيه نوعا من الأصالة في التواجد داخل المؤسسات العقابية والمساهمة في حياتها الداخلية، حيث تجده يطلع على سجل الحبس يمضي أوراقه المرقمة، هذا السجل الذي يعد مرآة تعكس الوضعية البشرية للمؤسسات العقابية، من حيث عدد المعتقلين وحركتهم، وهو يساهم في الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية في العديد من الحالات، فبالنسبة للمعالجة الإستشفائية للمساجين، وفي حالة تجديد مدتها المحددة بخمسة وأربعين يوما، يرجع له الإختصاص في تجديدها، معتمدا في ذلك على التقرير الذي يطلبه الخبراء، وفي إطار العلاقة التعاونية الذي توجد بينه وبين مدير المؤسسة يتلقى شهريا مثله في ذلك مثل وكيل الجمهورية، قائمة بأسماء المساجين الذين دخلوا المؤسسة أو غادروها مهما كان السبب، وهو بهذه الوسيلة الإعلامية يحصل على صورة واضحة عن الوضعية الإحصائية لكل مؤسسة عقابية تقع في دائرة اختصاصه.

ودائما عن طريق مدير المؤسسة نجده يساهم في السهر على أمن مؤسسات السجون، إلا أنه بالرغم من ذلك يبقى امتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية داخل المؤسسات العقابية محدودا وضيقا، حيث أن الأولوية بالنسبة لممارسة هذه السلطة ترجع إلى مدير المؤسسة، ومرجع ذلك أساسا إلى كون اعتبارات الأمن وحفظ النظام تأتي في الدرجة الأولى ضمن ق، س هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الفصل واضح بين ما بين إدارة المؤسسة العقابية وتسييرها من الناحية المادية والبشرية، وبين إدارة وتسيير عملية إعادة التأهيل الاجتماعي.

وقد سبقت الإشارة إلى أن مثل هذا الفصل إذا ما وصل إلى درجة معينة يعيق تطبيق طرق العلاج العقابي، ذلك أن شروط المرونة من بين الشروط الأساسية لنجاح العملية العلاجية، هذا النجاح الذي يعبر عنه بتوافر

[1] أنظر المادة 33 من قانون 04/05 السالف الذكر.

علاقة متينة ما بين وظيفتي إدارة المؤسسة العقابية وإدارة العلاج وتسييره، خاصة وإن تأثير التسيير المادي والبشري على المحكوم عليه خلال مرحلة العلاج العقابي لم يعد يحتاج إلى تبرير[1].

ثانيا: اختصاص بمراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي:

لقد وجد المشرع الجزائري طرق علاجية يسهر على تطبيقها قاضي تطبيق العقوبات، ومساعدين له إذ يقوم عمله الرقابي خاصة داخل نظام البيئة المغلقة في تتبع المراحل المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ومراقبة تطبيقها، الطرق العلاجية المقررة للمحكوم عليه في هذه المرحلة، ويقوم على هذه السلطة بصفة فردية أو بصفته رئيس اللجنة تطبيق العقوبات، كما يمارس سلطة رقابية على المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحرية النصفية واحترام الشروط الواردة في قرار الاستفادة، وفي حالة الإخلال بأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوسين، ويخطر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها أو الغائها، وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[2]

فإن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية لا تتوقف عند حد الاتصال بالمحكوم عليه والاطلاع على ما يجري داخل المؤسسات العقابية، بل لها بعد ثالث يتمثل في الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي وادارتها، ذلك أن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة طرق علاجية يتم اخضاع المحكوم عليه لها، وتعكس مدى استجابته لعملية العلاج ومدى ملاءمة الطرق العلاجية لشخصية وقدراته، فمن خلال الرقابة على الأنظمة العقابية تتجلى سلطة القاضي في إدارة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي حيث يستطيع بفضلها اقتراح أو تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى أغراضه.

ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة لنظام البيئة المغلقة بممارسة رقابة عامة تنصب أساسا على مدى احترام تتبع الأطوار المختلفة التي يمر بها المحكوم عليه داخل المؤسسة، ومراقبة تطبيق الطرق العلاجية المختلفة والمقررة في هذه المرحلة، وهو يمارس هذه السلطة إما بصفة فردية أو بصفة رئيسا للجنة الترتيب والتأديب، ويمارس السلطة الرقابية نفسها على نظام الورش الخارجية، عن طريق متابعة سيرها ومدى مطابقتها للمتطلبات التي وجدت من أجلها، ويشرف على مدى احترام تطبيق نظام الحرية النصفية وحسن ادارته، ومراقبة مدى التزام المحكوم عليه المستفيد من نظام البيئة المفتوحة، وهو مكلف أيضا في إطار نظام الإفراج الشرطي بالسهر على مدى

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص128،129.

[2] أنظر المواد 23، 24، 107، من قانون 04/05 المرجع السابق.

امتثال المستفيد للإلتزامات الواردة بقرار المنح، ويتم اشعاره بالمستفيدين المقيمين بدائرة اختصاصه لنفس الغرض، وفي حالة إلغاء الإفراج الشرطي بناء على اقتراح منه يكلف بالقيام بالإجراءات اللازمة لإرجاع المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وله في ذلك أن يستعين بالنيابة العامة، التي لها في هذه الحالة أن تسخر القوة العمومية قصد الاستجابة إلى طلبه،مما سبق يتضح أن مجال السلطة الرقابية التي يتمتع بها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، مجال متشعب يمس مختلف جوانب العلاج العقابي الرامي إلى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي، وهي سلطة تسمح لهذا القاضي بتجميع قسط معتبر من المعلومات المفيدة، حول أوضاع المحكوم عليهم، وأوضاع المؤسسات العقابية، تؤهله لأن يكون جدير بإعطاء الرأي السليم للجهات المكلفة باتخاذ القرار، وافادتها بالمقترحات، كما تجعل منه جهة استشارية بها في المسائل العقابية، هذا فضلا عن أنها تسهل من مهمته عندما يكون هو متخذ القرارات[1].

وقد أخذت المراقبة شكلا متطورا ففي ولاية كنتكي الأمريكية التي استحدثت نظاما الكترونيا ليقوم بمراقبة النزلاء لمعرفة إستعدادهم نحو نهج سلوك يتميز بالعنف أو الاكتئاب أو الرغبة في الإنتحار وغيرها من الأمور الأخرى المتعلقة بالنزيل مثل مقدرتهم على التكيف مع المجتمع، ومن ثم تستطيع إدارة المؤسسة العقابية أن تجد البرنامج الناجح للعلاج[2].

المطلب الثاني: الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات:

إن الوضعية التي يحض بها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية داخل المؤسسات العقابية والعلاقات التي تربطه بمسيري هذه المؤسسات وعمالها، والصلات التي يقيمها مع المحكوم عليهم داخل المؤسسات أو خارجها، تبعا للأنظمة المطبقة عليهم، هذه الوضعية تتيح له فرصة تكوين صورة قريبة من الواقع، عن تطور حالة المحكوم عليهم الجزائية، وبذلك يكون الشخصية الأكثر قدرة على إعطاء الرأي وتقديم المشورة والإقتراحات حول مختلف القرارات التي تخص المحكوم عليهم،وتنبع هذه السلطة أساسا من الدور التنشطي الذي يقوم به هذا القاضي، والذي يجد أساسه القانوني في النصوص التشريعية،إلا أن قوته وفاعليته تتوقف على فطنة من يقوم به وذكائه[3].

وبتطور الأطر القانونية المنظمة للسجون تطورت الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات وهذا ما تجسد في القانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين،فنجد إن المشرع

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص130،131.

[2] الطوالبة علي حسن ،حماية الحياة الخاصة لنزلاء المؤسسات العقابية،مجلة مؤثة للبحوث والدراسات، الاردن، العدد الثاني ،2006 ،ص119

[3] طاشور عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص132.

الجزائري في القانون 05/04 السالف الذكر قد انشأ هيئة مستقلة تمارس سلطة البث والفحص وتقديم الآراء الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات قبل مبادرته بإصدار قرارات معينة في حق المحكوم عليه، والتي اطلق عليها اسم لجنة تطبيق العقوبات، فما هي لجنة تطبيق العقوبات؟

لقد ورد اسم لجنة تطبيق العقوبات في القانون 05/04 وتحديدا في المادة 24 منه، فهي لجنة تعمل إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات وتحت إشرافه، تنشاء لدى كل مؤسسة وقاية، وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المتخصصة بالنساء يرأسها قاضي تطبيق العقوبات، والجدير بالذكر أن هذه المادة أهملت ذكر عنصر الأحداث، حيث لم تذكر المراكز المخصصة للأحداث[1].

تشكيلها: تتشكل اللجنة من الأعضاء التالية: [2]

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا
- مدير المؤسسة العقابية أو المراكز المختص بالنساء حسب حالة العضو
- المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا
- رئيس الإحتباس، عضوا
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة، عضوا
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا
- الإخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا
- مربي من المؤسسة العقابية، عضوا
- المساعدة الاجتماعية، عضوا

بالإضافة إلى أمين ضبط يتولى تسير أمانة لجنة تطبيق العقوبات، وبذلك تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات والذي يمكن له أن يحضر مداولات اللجنة دون أن يكون له صوت تداولي، كما أنه في مجال الإفراج المشروط لابد أن يتحقق من إرفاق الملف وقبل تسجيله ما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية.

[1] عبد الوهاب نواجي ، المرجع السابق، ص49.

[2] سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص31.

حيث قلصت لجنة تطبيق العقوبات من الدور الاستشاري لقاضي تطبيق العقوبات، نتيجة للقرارات التداولية التي تتخذ بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساويها يرجح صوت رئيسها فمن القرارات التي يمكن أن تتخذها لجنة تطبيق العقوبات بوضعية المحكوم عليه، أو المؤسسات العقابية، نذكر منها تلك التي تجيز لقاضي تطبيق العقوبات، يعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة، وكذلك القرارات المتعلقة بالوضع في نظام البيئة المفتوحة، والتي تتخذ بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات واشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك.

ولقد خول المشرع الجزائري حق طلب الاستشارة من لجنة تطبيق العقوبات إلى مدير المؤسسة في حالة قيامه ببعض الأعمال المسند المفيدة للمحكوم عليه، متى كانت الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي، وكذا قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة يسمحان بذلك، ولا يقتصر تقديم المشورة على الجهات القضائية، إذ يتعداه إلى بعض الجهات الإدارية كالاستشارة التي يقدمها والي الولاية لقاضي تطبيق العقوبات في حالة الإفراج المشروط،وأما عن إعطاء الرأي وعندما لا يرجع القرار إلى قاضي تطبيق العقوبات وذلك في الكثير من الحالات، تحتاج السلطة متخذة القرار إلى رأي سديد تعتمد عليه في اتخاذ قرارها، ففي اطار تحديد نوع الأنظمة الخاصة بالمساجين يجيز المشرع لمدير المؤسسة العقابية أن يتخذ قرار الموضع في العزلة، كما يدلي برأيه فيما يخص طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية للعمل في الورشات الخارجية، ويساهم أيضا قاضي تطبيق العقوبات في الكثير من الحالات في الحياة الداخلية للمؤسسة العقابية، فيعطي الرأي بالنسبة لتنصيب أجهزة الراديو والتلفزيون داخل هذه المؤسسات، من قبل مديرها[1].

لقد توصل الفكر العقابي الجديد إلى أنه لابد من تقليص الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات باعتبار أنها ذات طبيعة إدارية بحتة، كما أن القضاة ليسوا على دراية كافية بالعلم العقابي الذي يجعلهم خبراء يبدون الرأي للإدارة العقابية، بل إن المنطق يوجب العكس، بمعنى أن الأجهزة العقابية العالمة بالفن العقابي لابد لها أن تقدم الرأي في اطار من الضمانات القضائية لكفالة حقوق المحكوم عليه وتوجيه المعاملة العقابية نحو أهدافها[2].

و أنا أرى أن تقديم المشورة يمكن أن يسند لقاضي تطبيق العقوبات مسايرة لأفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي الحديثة، لكن القول بهذا لا يجعلنا نعدم الدور التكاملي الاستشاري المتبادل بين المشرف على عملية العلاج العقابي والإدارة العقابية، فتنفيذ أساليب المعاملة العقابية مرهون بحماية حقوق المحكوم عليهم، والتي لا تتحقق إلا

[1] عبد الوهاب نواجي ، المرجع السابق، ص50،51.

[2] وزير عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة، (د-ط)، 1993م، ص349،350.

بالإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي، ومن ثم فإن التشاور التبادلي ينبغي أن يبنى على أسس علمية متينة وفق أطر قانونية تقتضيها الأهداف المتوخاة من تطبيق العقوبة التي تصورها قاضي الحكم عند إصدار حكمه[1].

وخلاصة لهدا المبحث كان الهدف المرجو من الإختصاصات الرقابة و الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية ،ومراقبة المحكوم ، وتنفيد اساليب العلاج ،هو ضمان العقوبة للمحكوم عليه وفقا لما جاء في القانون وحماية المحبوس في هده المرحلة ،وايجاد العقوبة التي تتماشى مع المحبوس بغرض الحد من الافعال الاجرامية واعادة ادماجه اجتماعيا،ولهدا السبب كان من الضروري التوسيع في سلطات قاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الثاني: الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات:

إن السياسة العقابية في وقتنا الحالي تسعى إلى تفصيل وتعميم دور القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء والعقوبة، وذلك عن طريق تزويده بسلطات تقريرية على عملية العلاج والتأهيل وذلك من خلال تتبع طريق التفريد العقابي، فمن هنا يتجلى لنا أن الوظيفة التقريرية تعتبر الحجر الأساس للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة، وباعتبار أن العقوبة يمكن تنفيذها كليا أو جزئيا داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، وهذا تبعا لنوع العقوبة أو الجزاء الملائم لشخصية المحكوم عليه، لأن أساليب وطرق العلاج العقابي والتأهيل المعمول بها داخل وخارج المؤسسات العقابية مختلفة فيما بينها، ومع كل هذا الاختلاف إلا أنه يمكن الكشف عن مدى سلطة اتخاذ القرارات لقاضي تطبيق العقوبات من خلال قراراته داخل وخارج المؤسسة العقابية.

المطلب الأول: قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل وخارج المؤسسات العقابية:

إن واقع المؤسسات العقابية المعمول به حاليا وكثيرا هو الوسط المغلق وهذا يدل على أهمية الوسط المغلق في المؤسسات العقابية، والسلطة التقريرية داخل المؤسسات العقابية والتمثيلية في: قرار الوضع في الورشات الخارجية، قرار الوضع في نظام الحرية النصفية، قرار منح اجازة الخروج.

أما بالنسبة لقرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسات العقابية فهي مختلفة عن قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية، فسبل العلاج العقابي للمحكوم عليهم يتماشى مع التدابير التي يمكن أن يصدرها المشرف على تطبيقها، وعليه فإن المشرع الجزائري قد لف بالقرارات التي يمكن أن تتخذ خارج المؤسسة العقابية والمتمثلة في قرار التوقيف المؤقت للعقوبة وقرار الإفراج المشروط.

[1] بوخالفة فيصل، المرجع السابق، ص113.

الفرع الأول: قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية:

وتتمثل هذه القرارات في:

أولا: قرار الوضع في الورشات الخارجية:

لقد نظم المشرع الجزائري أسلوب الورش الخارجية بموجب المادة 100 من قانون تنظيم السجون 04/05 إلى المادة 103 منه، وجعله إحدى وسائل العلاج العقابي الرامي إلى إعادة ادماج المحكوم عليهم، وذلك عن طريق قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية وتحت مراقبة إدارة المؤسسة العقابية لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية.

إن المشرع الجزائري من خلال المادة 100 من قانون تنظيم السجون وإعادة ادماج المحبوسين قد أقر صراحة أن هذا النظام لا يمكن أن يستفيد منه إلا القطاع العام أي الادارات والمؤسسات التابعة للدولة، مستبعدا من ذلك القطاع الخاص، كما تم تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة[1].

ويتم وضع المحبوسين في نظام الورشات الخارجية إذ توفرت الشروط التالية: [2]

– أن يكون المحبوس قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان المحبوس مبتدأ

– أن يكون المحبوس قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان المحبوس قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

كما يتم وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، مع اشعار المصالح المختصة بالوزارة[3].

[1] أنظر المادة 100، من قانون تنظيم السجون ،المرجع السابق

[2] أنظر المادة 101 ،نفس المرجع.

[3] فيصل بوخالفة ، المرجع السابق، ص116.

الزام المحبوس بالعودة إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات، وتكون هذه الاتفاقية بين الهيئة الطالبة لليد العاملة والمؤسسة العقابية وتحدد فيها شروط عامة وخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين[1].

بالإضافة أنه يقوم بمهمة حراسة المحبوسين الموضوعين في نظام الورشات الخارجية أثناء النقل وفي ورشات العمل وخلال أوقات الإستراحة، موقفو المؤسسات العقابية كما أجاز المشرع أن تقوم الجهة المستخدمة للمحبوسين بجزء من الحراسة ولكن بدأ أن يدكر تكفل الجهة المستخدمة بالحراسة في بنود الاتفاقية المبرمة.

كما يمكن أيضا لقاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية أو من ينوبهم بإجراء تفتيشات متكررة للتحقق من تنفيذ البنود المنصوص عليها في الاتفاقية[2].

كما يمكن أيضا إصدار وإعطاء أمر بفسخ الاتفاقية المبرمة مع الهيئة المستخدمة[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن تنظيم العمل وسيره في نظام الورشات الخارجية يتم وفق طريقتين:

الطريقة الأولى:

وتكون عن طريق الاستخدام المباشر من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية والذي يسعى إلى تنفيذ الأشغال وتقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة الجزائرية وذلك في اطار عملية إعادة تربية المحبوسين وترقيتهم الاجتماعية لصالح وزارة العدل والهيئات العمومية[4].

الطريقة الثانية:

تستخدم فيها اليد العاملة العقابية عن طريق التعاقد مع الهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام أو الخاص، والتي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة، فمن خلال تحليلنا لبعض النصوص القانونية المتعلقة بنظام الوضع في نظام الورشات الخارجية يمكننا ابدأ الملاحظات الآتية:[1]

[1] عبد الوهاب نواجي ، المرجع السابق، ص54.

[2] خوري عمر ، المرجع السابق، ص162.

[3] أنظر الفقرة 2 من قانون 04/05، المرجع السابق.

[4] خوري عمر ، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،العدد،04، 2008م، ص589.

-لقد استثنى المشرع استخدام اليد العاملة العقابية في نظام الورشات الخارجية لفائدة القطاع الخاص بموجب الأمر الملغي 02/72 ولم يذكر ذلك صراحة في القانون الجديد

-يعتبر نظام الورشات الخارجية الذي اعتمده المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم السجون مرحلة من مراحل إعادة تأهيل المحكوم عليهم، والتي تقتضي أن يتم اقتراح الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات باعتباره المشرف على تطور عمليات التأهيل، أو لجنة تطبيق العقوبات أو إدارة المؤسسة العقابية المسؤولة على تنفيذ أساليب المعاملة العقابية، وهي الجهات المخولة قانونا لمتابعة برامج إعادة التأهيل.

-اعتمد المشرع الجزائري على المعيار الموضوعي لتحديد الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من نظام الورشات الخارجية، وهو أمر يجعل عملية مراجعة العقوبة تكون شبه آلية؛ إذ أنها لا تأخذ العناصر الأساسية للمراجعة والمتمثلة أساسا في متابعة تطور عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم.

-يتوقف نظام الوضع في الورشات الخارجية على تقديم طلب الاستفادة باليد العاملة المحبوسين من طرف المؤسسات العمومية، فإذا لم تقدم الطلبات فإن الاستغناء عن تطبيقه ضرورة حتمية، وهو أمر غير مقبول من الناحية العملية إذ اعتبرنا أن هذا النظام جزء من عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم.

-لا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر قرار الوضع في نظام الورشات الخارجية إلا بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات، بالنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المذكور سابقا فإن اللجنة تتخذ قراراتها بصفة تداولية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وبالتالي فإن دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال الورشات الخارجية يتمثل في إصدار القرار فقط.

-لا يرجع لقاضي تطبيق العقوبات سلطة توقيع الاتفاقية مع الهيئة الطالبة، حيث كانت في ظل الأمر الملغى من اختصاص وزير العدل أو ممثله، وأصبحت في القانون 04/05 من اختصاص مدير المؤسسة العقابية، وبهذا الإجراء يكون المشرع قد بسط الاجراءات الادارية ربحا للوقت، إلا أنه في نفس الوقت، قلص من صلاحية قاضي تطبيق العقوبات، إذ كان دوره في ضل الأمر 02/72 يتمثل في تقديم الاقتراحات ودراسة الطلبات، أما دوره في ظل قانون تنظيم السجون الجديد يكاد يكون شكلي، حيث يقتصر على احالة الطلبات للجنة تطبيق العقوبات

[1] فيصل بوخالفة ، المرجع السابق، ص116،117.

لدراستها، وفي حالة الموافقة عليها يوقع مدير المؤسسة العقابية على الاتفاقية، أما القرار الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات والذي يتم بموجبه الوضع في نظام الورشات الخارجية فهو مجرد إجراء شكلي.

ثانيا: قرار الوضع في نظام الحرية النصفية:

يقصد بنظام الحرية النصفية الحاق المحبوس بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية دون اخضاعه لرقابة جهة الادارة مع الزامه بالعودة إلى المؤسسة العقابية وقضاء فترة العطلات فيها، كل ذلك طيلة مدة العقوبة[1].

فإن لنظام الحرية النصفية أهمية بالغة في منظور السياسة العقابية الحديثة، حيث يستعمل كطريقة لتجنب العقوبات السالبة للحرية، حتى أصبحت غالبية التشريعات لا تكتفي بالنص عليه فحسب وإنما تذهب إلى ايجاد اجراءات عملية تضمن حسن تطبيقه أيضا، هذا النظام الذي يعبر عن الانتقال من العلاج في الوسط المغلق، إلى العلاج في الوسط الحر، وإن كان يجمع في الواقع بين الطريقتين، يعد اطارا ملائما لتحضير المحكوم عليه والسير به نحو مرحلة الحرية، وما العمل والدراسة خارج المؤسسة إلا وسيلتين تسمحان للمحكوم عليه دخول العالم الحر وتحضير نفسه لمواجهة المسؤوليات التي ستلقي على عاتقه وقت الإفراج النهائي عنه[2].

فقد اعطاه المشرع الفرنسي تعريفا في الفقرة 02 المادة 723 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1958م واعتبره أحد طرق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية منه يتم تدريب المحكوم عليه على الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة، ويفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شقين فيقضى النهار خارج المؤسسة العقابية كباقي الأفراد دون رقابة وذلك للقيام بعمل مهني أو مزاولة دراسة أو القيام بتربص تكويني مهني، وشطر آخر يقضيه داخل المؤسسة العقابية وذلك أنه يرجع إلى المؤسسة العقابية عند انقضاء الوقت المحدد لأداء العمل المهني أو مزاولة الدراسة[3].

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النظام في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون رقم 04/05 لسنة 2005 بموجب نص المواد 104-108 منه، ويعتمد هذا النظام بشكل كبير على الثقة التي يكتبها المحكوم عليه والتي غالبا ما تبين مدى استقامته[4].

1) الجهة المكلفة بإصدار مقرر الوضع في نظام الحرية النصفية:

[1] خوري عمر، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر ،المرجع السابق، ص262.

[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص293.

[3] حسني محود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية ، ط2، القاهرة ، 1973، ص53

[4] انظر المواد 104-108 من قانون تنظيم السجون ،المرجع سابق

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات كما يشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل وهذا ما تضمنته المادة 106 من قانون تنظيم السجون 05/04 والمتمثلين في المحكمة الجنائية، قاضي تطبيق العقوبات بالإضافة إلى وزير العدل، كما يتضمن مقررها شروط على المحبوس يجب احترامها كما يتعهد باحترامها ويكون هذا التعهد كتابي[1].

2). الشروط الواجب توفرها في المحكوم عليه للاستفادة من هذا النظام:

ان قرار الحرية النصفية له دور كبير وفعال في إعادة ادماج المحبوسين لكن له شروط يجب ان تتوفر في المحكوم عليه للإستفادة من هدا القرار وهي كالتالي:

-المحكوم عليه المبتدأ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا

-المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة بقى على انقضائها مدة لا تزيد على 24 شهرا.

-بعد قبول المحبوس في نظام الحرية النصفية يجب عليه امضاء تعهد كتابي يلزمه بجميع التعليمات المتعلقة بأوقات خروجه ودخوله التي حددها قاضي تطبيق العقوبات(المادة 107 قانون تنظيم السجون 04/05)[2].

وبصدد التعرف على نظام الحرية النصفية، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري واقتداء بنظيره الفرنسي استحدث بموجب لتعديل الأخير من قانون العقوبات في 20 /2006/09م ضمن الفصل الثالث المتعلق بشخصية العقوبة من الباب الثاني من الكتاب الثاني القسم الرابع المادتان 60 مكرر و60 مكرر 1 بعنوان ((الفترة الأمنية)) ويقصد بهذه الأخيرة حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة؛ والوضع في الورشات الخارجية آ البيئية المفتوحة وايجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، فالفترة الأمنية هي ظرف مشدد للعقوبة يسمح الحكم بها دون استفادة المحكوم عليه من أنظمة التفريد التنفيذي[3].

[1] خوري عمر ، السياسة العقابية في الجزائر، ملخص أطروحة ذكتوراء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر العدد 02، 2009م، ص432.

[2] أنظر المادة 107،من قانون تنظيم السجون

[3] معيزة رضا، نظام وقف العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008م/2009م، ص81.

3).إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية:

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية فيما يلي: [1]

-يتم تعين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة عند الادارة أو الهيئة المستخدمة، كما يجوز تشغيله في نظام البيئة المفتوحة.

-يحرر صاحب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته، وفي هذا الصدد يطبق عليه تشريع العمل، فيما يتعلق بمدة العمل والصحة والضمان؛ ويسري عليه الأمر رقم 66- 183 المؤرخ في 12 يونيو 1966م والمتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية، باستثناء الأجور التي تدفع مباشرة إلى الإدارة العقابية في شكل مكافآت.

-يغادر المحبوس المؤسسة العقابية وهو يرتدي اللباس العادي ويحمل معه مبلغا تدفعه الادارة العقابية لأداء مصاريف النقل والطعام (المادة 1/108).

-وقبل الخروج من المؤسسة، تسلم للمحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية يقوم بإظهارها لكل السلطات المختصة عند الاقتضاء طبقا للمادة 166 من نفس القانون.

ثالثا: قرار منح اجازة الخروج:

لقد قام المشرع الجزائري بإعطاء لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات صلاحية اتخاذ قرار منح اجازة الخروج من المؤسسة العقابية المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي ثلاث سنوات، أو تقل عنها، وذلك من دون دراسة لمدة زمنية لا تتجاوز عشرة أيام على الأكثر، وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات كما تعرفنا لها فيما سبق وتكون هذه الاجازة من طرف قاضي تطبيق العقوبات يمنحها للمحبوس عبارة عن مكافئة للمحبوس لحسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية ولا يتضمن هذا القرار الذي يمنحه قاضي تطبيق العقوبات أي شرط من الشروط.

لكن من جهة أخرى وهذا ما يشكل تعقيدا للإجراءات وتضارب فيما بينها أنه يمكن لوزير العدل اضافة شروط يحددها هو، فهنا يكون قد وقع تضارب بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل[1].

[1] خوري عمر ، المرجع السابق، ص390.

فالمواد القانونية اثارت جملة من التساؤلات:

-من هو القاضي المختص؟

-وماهي الحالات التي يمكن اعتبارها من قبل الأسباب المشروعة؟

-وما المقصود بالمدة المحددة؟

فيما بالنسبة للتساؤل الأول القائل (من القاضي المختص).

باستقراء المادة (56) من القانون 04/05 المتضمن قانون السجون ((بأنه يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة المحددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك)).

يتضح أن كل قاضي معني بهذا الاجراء بغض النظر عن المرحلة التي وصل إليها ملف المعني اجرائيا.

ومن تمت يمكن القول تحديدا بأن:

جهة التحقيق عموما:

المقصود بجهة التحقيق (قاضي التحقيق واليه غرفة الاتهام) فكل من هاتين الجهتين معنيتين بهكذا إجراء، فبإمكان كل من قاضي التحقيق ورئيس غرفة الاتهام، كل من موقعه تمكين المحبوس مؤقتا على ذمة التحقيق من رخصة الخروج من طلب من ذلك.

كما توجد صلاحيات منح اجازة الخروج لجهة النيابة عموما إذا توافرت الشروط الشرعية أي القانونية، وجهة الحكم عموما أيضا إذ كان الطلب المقدم من قبل المعني في خانة الشرعية كان هؤلاء ملزمين بالاستجابة به إليه كل من مركزه.

فإن قاضي تطبيق العقوبات أوكلت إليه صلاحية هذه الرخصة صراحة وتحت تسمية أخرى هي (اجازة الخروج)، بموجب هذا القانون في المادة 129-1[2].

[1] المادة 129 من القانون 04/05 المرجع السابق

[2] سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص76،77.

وبالنسبة للأحداث فإن استفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة أعلاه.

وبالرجوع إلى المادة 129 أعلاه تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه، بل هي اليه جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه، تشجيعا لع على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وتجدر الإشارة إلا أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من عدمه وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس، ولا تتعدى عطلة أو اجازة الخروج عشرة أيام كحد أقصى لها،تبني المشرع هذه الصبغة في قانون تنظيم السجون، على غرار بقية التشريعات والأنظمة المقارنة المتطورة في هذا المجال، منها النظام الفرنسي الذي أخذ بهذه الصبغة وصيغ أخرى لم يتبناها المشرع الجزائري بعد، بموجب المادة 9-149 من قانون الاجراءات الفرنسي، وذلك ما تحققه الصبغة من فوائد في إعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا[1].

لقد تعرفنا وتطرقنا في هذا الفرع إلى قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية، وتعرفنا إلى القرارات والصلاحيات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية، وذلك من حيث قرار الوضع في الورشات الخارجية وقرار الوضع في نظام الحرية النصفية، وقرار منح اجازة الخروج حيث تجلى لنا الدور الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات.

فلقد أجاز المشرع لقاضي في تطبيق العقوبات الصلاحية في اصدار قرارات خاصة بأي نوع من الأنواع التي تطرقنا لها سابقا، وذلك لخبرة وعلم قاضي تطبيق العقوبات بشؤون المحبوسين على غيرهم من القضاة، كما خصص المشرع نوع من المحبوسين الذين بإمكانهم الاستفادة من أحد هذه الانظمة واوضح ذلك من خلال القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما أنني سنأتطرق إلى قرارات أخرى يختص بها نفس القاضي، وهو قاضي تطبيق العقوبات، لكنها تكون خارج البيئة المغلقة، وهذا ما سنتطرق اليه من خلال الفرع الثاني وهذا بعنوان قرارات قاضي تطبيق خارج المؤسسات العقابية.

[1] عبد الوهاب نواجي ، المرجع السابق، ص64،63.

الفرع الثاني: قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية:

وتشمل هذه القرارات:

أولا: قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

قد استحدث المشرع الجزائري نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، لكي يواكب الدول المعاصرة نحو سياسة عقابية جديدة وتأخذ بعين الاعتبار مصلحة الفرد والجماعة وتحقق العدالة، فإن قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يكون من طرف قاضي تطبيق العقوبات وهذا بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات والأخذ برأيها، إذ أ المادة 130 من القانون 05/04 نصت على أنه ((يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات اصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 3 أشهر إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة أو تساويها))[1].

1).شروط الاستفادة من هذا الاجراء:

في البداية تقول أن هذا الاجراء فرضته الحاجة الملحة الخاصة بظروف المحبوسين، فهؤلاء أناس كغيرهم لهم مصالح وحاجياتهم وظروفهم، فقط وجدوا أنفسهم بين جدران المؤسسة العقابية بسبب مخالفاتهم لأنظمة المجتمع التي طلبت منهم الا يفعلوا ما فعلوه، ويمكن تقسيم شروط الاستفادة إلى قسمين شروط قانونية وموضوعية.

أ). **الشروط القانونية:** فقد حددتها المادة 130 من قانون 04/05 كالتالي:[2]

- أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا
- أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو تساويها
- الا تتجاوز المدة التي يتعين أن يستفيد بها المحبوس (3) أشهر

ب). **الشروط الموضوعية:** فهي شروط تستشف من واقع الحال لكل محبوس منها على سبيل المثال:

[1] المادة 130 من قانون 05/04،المرجع السابق

[2] سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص111.

- حسن سيرة السلوك

- كون المحبوس ليس من نوع الذي يخشى منه كما ذلك الذي يخشى عليه

- كون الجريمة المرتكبة، ليس ذات واقع على صعيد المجتمع

- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

- إذا توفى أحد أفراد عائلة المحبوس

- إذا كان زوجة المحبوس أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس الحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم، والعجزة

- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي.

2). اجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

- يقدم طلب التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية إلى قاضي تطبيق العقوبات من المحبوس أو ممثله القانوني، أو أحد أفراد عائلته.

- يجب أن يبث قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ اخطاره (المادة 132 من قانون 05/04).[1]

- يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية.

- يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البث في الطلب (1/133)، وللمحبوس والنائب العام في حالة اصدار مقرر برفض الطلب أو بقبوله حسب الحالة في أجل 8 أيام أمام اللجنة المنصوص عنها في المادة 143 من قانون 05/04.[2]

أما بالنسبة للآثار المترتبة على إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فتتمثل فيما يلي:

[1] انظر المادة 132، قانون تنظيم السجون ،المرجع سابق.

[2] عبد الوهاب نواجي ، المرجع السابق، ص67.

- على قاضي تطبيق العقوبات أن يفصل في الطلب المقدم إليه خلال 10 أيام من تاريخ اخطاره بالملف.
- على قاضي تطبيق العقوبات أن يخطر كلا من النيابة العامة، والمحبوس المعني بالمقرر التي أصدرها، وذلك خلال (3) أيام من تاريخ البث في الطلب بغض النظر عن محتواها[1].
- يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكيف العقوبات التابعة لوزارة العدل خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر.
- يخلى سبيل المحبوس ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف.
- لا تحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا (المادة 131)، وحرصا على المشرع على استعمال هذه التدابير أعلاه وفق ما سطره قانون تنظيم السجون بخصوص التجسيد الحقيقي والعملي لسياسة إعادة الادماج الاجتماعي

اعتبر المحبوس المستفيد منها ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في نص المادة 188 والتي تنص على:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الاماكن التي خصصتها السلطة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله[2].

كما فتحت المجال المادة 161 من قانون 05/04 من قانون تنظيم السجون لوزير العدل اشعار لجنة تكييف العقوبات إذا ما تجلى له أن المقرر الذي اصدره قاضي تطبيق العقوبات بخصوص التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقوم بإخلال الأمن والنظام العام وذلك في أجل أقصاه 30 يوما، فعلى لجنة تكيف العقوبة أن تقوم بالفصل فيه وذلك في خلال نفس المدة المذكورة أعلاه، وفي حالة الغاء المقرر من طرف اللجنة المذكورة أعلاه فإنه يعود المحبوس إلى الحالة التي كان عليها قبل اصدار المقرر[3].

[1] سنقوقة سائح، المرجع السابق، ص114.

[2] عبد الوهاب نواجي ، المرجع السابق، ص67.

[3] أنظر المادة 161 من قانون 05/04،المرجع السابق.

ثانيا: قرار الإفراج المشروط:

على الرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية وتنوعها داخل المؤسسات العقابية إلا أن الوسط المغلق يتم فيه تنفيذ الجزاء العقابي لا يسمح في بعض الأحيان بتحقيق تلك الأساليب في تأهيل النزلاء واصلاحهم وهذه الأساليب وغيرها كانت الدافع وراء ظهور فكرة تنفيذ الجزاء العقابي خارج المؤسسات العقابية بأن يتم ذلك في وسط حر وان كانت تفرض على المحكوم عليه واجبات والنزاعات تحد من تلك الحرية[1].

وعرف هذا الأسلوب بنظام الإفراج المشروط ويعكس هذا النظام وضعية المحكوم عليه الذي يقضي الجزاء التأخر من العقوبة السالبة للحرية في الوسط الحر بعد أن يكون قد امتثل لبعض الشروط المفروضة عليه، غير أنه كوسيلة علاج عقابي، تستهدف إعادة التأهيل الاجتماعي للجاني، يشير بعض الاشكالات فيما يخص طبيعة، ما بين اعتباره منحة ينالها المحكوم عليه لحسن السيرة آ مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أو تدابير مستقلا لإعادة التوافق الاجتماعي، إلا أنه يبقى بالنسبة لنا طريقة من طرق العلاج العقابي، وهذا النظام دو أصول فرنسية حيث نادى به الفقيه الفرنسي ((بونفيل دي مارسوني)) منذ سنة 1848م، ثم اعطاء قانون 14 أوت 1885م مكانته في التشريع الفرنسي وبعد ذلك ظهرت لدى بعض الدول، مثل انجلترا، ألمانيا، البرتغال أنظمة مشابهة، ولقد اعتبر في وقته تدبيرا ثوريا، إذ أنه م الناحية القانونية قد خالف قدسية مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، كما خالف مبدأ الفصل بين السلطات إذ أن وزير العدل، بموجب هذا النظام يتدخل ليضع حدا للجزاء الصادر عن السلطة القضائية، وقد ضل هذا النظام بمثابة المنحة أو المكافئة في القانون الفرنسي حتى أن صدر مرسوم 1 أفريل 1952م الذي جعل منه نظاما موجها لإعادة التأهيل الاجتماعي[2].

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب مراجعة العقوبة السالبة للحرية في القانون 05/04 ونصت المادة 134 منه على أنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامة.

ومن أجل الاستفادة من هذا الإجراء نظم المشرع الجزائري مجموعة من الشروط والتي تتمثل في:[3]

[1] القهواجي علي عبد القادر وفتوح عبد الله الشادلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، (د-ط)الاسكندرية، 1999، ص338.
[2] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص117.
[3] عبد الوهاب نواجي ، المرجع السابق، ص69.

1). الشرط الموضوعية:

تشترط أن تكون سيرة المحبوسين حسنة داخل المؤسسات العقابية، وأن يقدم ضمانات إصلاح حقيقية، يشترط أن يستكمل فترة الاختبار والذي يساوي على الأقل لنصف العقوبة المحكوم بها عليه، أما إذا أحكم عليه في حالة العود القانوني فإنه يشرط أن يستكمل ثلاثي العقوبة دون أن يقل ثلاثي العقوبة عن ستة أشهر.

في حين إذا كان محكوم عليه بالسجن المؤيد فيجب أن يستكمل خمسة عشرة سنة سجنا[1].

أن يكون قد سدد جميع الالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها ((المادة 136 من قانون تنظيم السجون (04/05)))، ومن هذه الالتزامات الغرامة والمصاريف، والتعويضات المحكوم بها للمغرور من الجريمة[2].

نلاحظ أن المشرع لم يساوي بين الأخذ بمدة الاختيار فيما يخص المحبوس بل أخذ بالسوابق القضائية للمحبوسين، فالمحبوس المبتدئ يقضي نصف العقوبة تحت الاختبار المحكوم عليه الذي هو في حالة العود يقضي ثلثي العقوبة، مع العلم أن الأمر 02/72 لم يكن يشترط سوى 03 أشهر كمدة اختبار يكون قضاها المحبوس، فما المقصود بالمحبوس المبتدئ؟ هل هو الذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية أو مالية او مشمولة يوقف التنفيذ من أجل جريمة ما أيا كان وصفها، جنحة، مخالفة ، جناية، وسواء حكم كانت من القانون العام أو الخاص[3]. أو يقصد به المحبوس عديم السوابق العدلية المتعلقة به لم يذكر بها أية عقوبة لعدم ارتكابه للجرائم او تكون قد زالت أثر رد الاعتبار القضائي او القانوني.

فإذا أخذنا بالنص فالترجيح يكون للقراءة الأولى، أما إذا راعينا مقتضيات التطبيق الميداني للنص فإن القراءة الثانية هي التي ستفرض نفسها.

وقد أورد القانون المتعلق بتنظيم السجون حالتين استثنائيتين للاستفادة من الإفراج المشروط دون مراعاة الشروط الموضوعية وهما:

[1] بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،(د–ط)، الجزائر، (د–س)، ص209.

[2] فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، نشأة المعارف،(د–ط)، الإسكندرية، 2000م، ص585.

[3] عبد الغريب محمد، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة،(د–ط)، مصر، 1995، ص181.

أن يقوم المحبوس بالتبليغ عن حادث خطير قبل وقوعه أو تقديم معلومات عن مديريه ويكون هذا الحادث من شأنه المساس بأمن وسلامة المؤسسة العقابية (كمشروع الهروب من المؤسسة العقابية أو التمرد داخلها) كما أن يكشف عن صفة مديرها ويقدم معلومات بخصوصهم فهنا يستفيد من الإفراج المشروط ولا تهم مدة الاختبار التي قضاها(نص المادة135من قانون تنظيم السجون04/05) .

الأسباب الصحية طبقا لنص المادة148من قانون تنظيم السجون، ويتعلق بحالة المحبوس المصاب بمرض خطير وإعاقة دائمة تتناقض مع بقائه في المؤسسة العقابية، كون أن العقوبة السالبة للحرية قد تؤثر بالسلب على صحة وحالته النفسية فهنا يجوز منح الافراج المشروط دون مراعاة كانت الشرط الواجب توفرها.

الشروط الشكلية:

تفصل لجنة العقوبات في طلبات الإفراج المشروط المعروضة عليه في أجل شهرين من تاريخ تسجيل الطلب، هذا ما نصت عليه المادة09من المرسوم التنفيذي رقم 180/05[1]. وطبقا لنص المادة 137من قانون تنظيم السجون أن الإفراج المشروط يقدم طلب من المسجون شخصيا أو ممثله القانوني ،ويكون في شكل اقتراح من قاضي التطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها المحكوم عليه[2].

يقدم الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه إذا كان الباقي في العقوبة يساوي أو يقل عن 24شهرا،ويقدم الطلب إلى وزير العدل في الحالات الأخرى أي أكثر من 24شهرا هذا طبقا لنص المادة142من نفس القانون، ويكون مقرر الإفراج المشروط قابلا للطعن فيه من طرف النائب العام في أجل 08أيام من تاريخ تبليغه له[3].

[1] المادة09من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 180،المرجع السابق.

[2] المادة 137من قانون تنظيم السجون،المرجع السابق.

[3] المادة142،نفس المرجع.

السلطات المختصة بمنح الإفراج المشروط:

ذهب الرأي الأول إلى إسناد مهمة الإفراج المشروط إلى الإدارة العقابية على أساس أن هذا النظام مجرد تعديل لأسلوب المعاملة العقابية مما تملكه الإدارة العقابية، كما أنها هي الأولى بإصداره كونها هي الأقدر على معرفة تطور شخصية المحكوم عليه ومدعى استحقاقه به[1].

وهناك رأي ثاني يقول أنه يجب إعطاء هاته المهمة إلى لجنة قضائية يترأسها قاضي تطبيق العقوبات كون أن الإفراج المشروط يمس بالقوة التنفيذية للحكم ويعدله[2].

لقد منح المشرع الجزائري سلطة إصدار الإفراج القاضي تطبيق العقوبات الذي يصدره في شكل "مقرر الإفراج المشروط" وهذا بعد آخر رأي لجنة تطبيق العقوبات كما اشترط على قاضي تطبيق العقوبات أن يصدره إذا كان باقي العقوبات يساوي أو يقل عن 24شهراً بمقتضى نص المادة 141من قانون تنظيم السجون[3].

كما منح المشرع الجزائري سلطة إصدار الإفراج المشروط لسيد وزير العدل حافظ الأختام واشترط أن يصدر مقرره أن يكون المحكوم عليه باقي عقوبته أكثر من 24 شهرا وهذا بمقتضى المادة 142 من قانون تنظيم السجون ،دون مراعاة فترة الإخبار في أجل 30 يوما تحسب من تاريخ الطلب، ويعرض وزير العدل طلبات الإفراج المشروط على لجنة تكيف العقوبات لإبداء رأيها فيه وفقاً لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05المؤرخ في 17 ماي 2005 المتعلق بتشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، كما يجوز لكل قاضي من تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط أن يأخذ برأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة فيها[4].

يعتبر الإفراج عن المحبوس من بين أهم الآثار للإفراج المشروط، ويتم الإفراج عن المحبوس بناءًا على مقرر الإفراج المشروط الصادر من قاضي في تطبيق العقوبات حيث يبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية للتنفيذ، والذي بدوره يقوم بتدوين نص المقرر على رخصة الإفراج المشروط التي تسلم للمستفيد منه ،كما يبلغ هذا الأخير بمحتوى المقرر والشروط الخاصة الواردة به قبل تسليمه الرخصة ويحرر محضر بموافقة المستفيد على هذه

[1] فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص585.

[2] ، نفس المرجع، ص587.

[3] انظر المادة 141،من قانون تنظيم السجون،المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 142،144 ،نفس المرجع.

الشروط ويوقعه كل منهما، لترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب مصدر المقرر، وعلى إثر ذلك يفرج عن المسجون وترسل نسخة من المقرر إلى المديرية العامة لإدارة السجون بعد استكمال الإجراءات لتعيين الفهرس المركزي للإجرام.

إذا رفض المحبوس الشروط الواردة بمقرر الإفراج المشروط يحرر مدير المؤسسة العقابية محضراً بذلك ويرفع الأمر إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة[1]، وتوقف تدابير الإفراج ويلغى المقرر باعتبار أن موافقة المحبوس شرطاً أساسيا لاستفادته من هذا النظام.

التزامات الإفراج المشروط:

لقد اتفقت التشريعات العقابية على إخضاع المحكوم عليه المقترح للاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلى عدة التزامات ونذكر منها ما جاء به المشرع الفرنسي في نص المادة 535والمادة 536من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،والمادة132من قانون العقوبات على الالتزامات وعددها 22 التزاما منها 16خاصة و06عامة[2].

إن المشرع الجزائري كغيره من أعطى لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل فرض التزامات خاصة وتدابير لمراقبة المساعدة على المحبوس المفرج عنه الالتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط، والغرض من فرض الإلتزامات والتدابير المراقبة والمساعدات على تحسين وتطوير سلوك المفرج عنهم وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح ومنعه من الرجوع إلى الجريمة[3].

الالتزامات العامة:

-الإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط.

-الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الحاجة.

[1] عبد المجيد بوكروح ، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، ص194.

[2] خوري عمر، الافراج المشروط كوسيلة لإعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، العدد 01، 2009م، ص91.

[3] عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، العقوبة على ضوء العالم الحديث في الفكر المصري والمقارن، ط1، دار المعارف، القاهرة، 1986م ،ص260،261.

-قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وايفائها بكل المعلومات والمستندات التي تسمح بمراقبة وسائل العيش المفرج عنه بشروط[1].

الالتزامات الخاصة:

وتتمثل هده الالتزامت في بعض الشرروط يجب يقوم بها المحكوم عليه للإستفادة من قرار الإفراج المشروط والمثمثلة في :[2]

-أن يكون ملزم بتقييم على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة او الدرك الوطني.

-أن يكون مقيما بالتراب الوطني.

-أن يكون مودعا بمركز الإيواء او بمآو الاستقبال أو بمؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.

-أن يخضع لتدابير المراقبة او العلاجات بقصد إزالة القسم على الأرض.

-أن يدفع الثمن المستحق للخزينة العمومية اثر المحاكمة.

-أن يؤدي المبلغ المالي المستحق لضحية الجرم أو ممثله الشرعي.

-أن لا يقود بعض انواع العربات المصفحة في رخصة السياقة.

-أن لا يتردد على أماكن مثل ميدان السياقة او محلات بيع المشروبات او الملاهي او المحلات الأخرى العمومية.

-أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم وخاصة القائمين بالجرم معه او شركائه.

-أن لا يستقبل او يؤدي في مسكنه بعض الأشخاص ولاسيما المتضرر من الجريمة اذا كانت متعلقة بهتك العرض.

[1] خوري عمر، السياسة العقابية في الجزائر، المرجع السابق، ص289.

[2] خوري عمر، الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا، المرجع السابق، ص74.

إجراءات إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

اذا قام المفرج عنه بمخالفة الشروط التي قررت في مقرر الإفراج المشروط ولم يقم بالتزامات المفروضة عليه يتم إلغاء الإفراج عنه ويعاد الى السجن ليكمل المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية وهذا ما ورد في نص المادة 147من قانون تنظيم السجون[1].

فبالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات اذا كان إلغاء مقرر الإفراج المشروط صدر عنه يحرر في ثلاث نسخ ترسل الى كل من مدير المؤسسة العقابية والنائب العام والمفرج عنه بشرط ليلتحق هذا الاخير بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبة بمجرد تبليغه بمقرر الافراج المشروط، كما يمكن أن تسخر النيابة العامة القوة العمومية لتنفيذ مقرر الالغاء وهو ما ينتج علية عودة المفرج عنه الى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة المحكومة بها عليه بعد خصم المدة التي قضاها تحت نظام الإفراج المشروط.

كما ترسل نسخ اخرى الى وزير العدل ومصلحة السوابق القضائية طبقا للأحكام المادة 626من قانون الاجراءات الجزائية[2].

المطلب الثاني: القيود الواردة على قاضي تطبيق العقوبات.

ان عملية اعادة التأهيل الاجتماعي، عملية متشعبة في صورتها المرسومة في ضل قانون إصلاح السجون لعدة اشخاص بالتدخل في مرحلة التنفيذ وتحول بعض صور هذا التدخل دون اداء قاضي التطبيق الاحكام الجزائية للمهمة الملقاة على عاتقه وتحقيق اعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، ونحاول ان نوضح كيف ان تدخل بعض الأشخاص في عملية التأهيل الاجتماعي في صورته الحالية يعيق مهام قاضي تطبيق الاحكام الجزائية، والاشخاص المقصودون هنا، هم اساسا، وزير العدل، والنائب العام على مستوى المجلس القضائي، ومدير المؤسسة العقابية. لقد اكدنا عليهم لما لديهم من تأثير على العملية الصلاحية وقيود بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات.

[1] انظر المادة 147، من قانون تنظيم السجون.

[2] رضا معيزة ، المرجع السابق، ص74.

الفرع الأول: وزير العدل والنائب العام:

أولا وزير العدل:

يؤثر وزير العدل على عمل قاضي تطبيق الاحكام الجزائية، وذلك بصورة مباشرة ويتجلى هذا التأثير من خلال اختصاصه بتعيين قاضي الاحكام الجزائية، وكذلك من خلال استحواذه على كل السلطة التقريرية في مجال تطبيق طرق العلاج العقابي كل ذلك يحد يقيظ دور قاضي تطبيق الاحكام الجزائية في عملية اعادة التأهيل الاجتماعي ،ويقلل من فاعلية عمله سواء تعلق الامر بالبيئة المغلقة او بأنظمة البيئة المفتوحة،فإن وزير العدل يتمتع بسلطة واسعة في تقرير طرق العلاج العقابي حيث نجده في بداية الامر يختص بتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم على المؤسسات العقابية وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تم إخضاعهم للمراقبة بالمركز الوطني للملاحظة، وهم أساس المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة حيث لا يخضع المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة للملاحظة ذلك للأسباب علمية، كما يختص وزير العدل باتخاذ كل القرارات المتعلقة بإقامة المحكوم عليهم بطرق العلاج العقابي سواء تعلق الامر بالبيئة المغلقة او تعلق بالبيئة المفتوحة ويختص وزير العدل في هذا الاطار بتقرير وضع المحكوم عليهم في نظام الورش الخارجية، وكذلك الأمر بالنسبة لمنح نظام الحرية النصفية، ونظام البيئة المفتوحة التي يختص وزير العدل في إطارها بتحديد القواعد العامة المطبقة على المستفيد من هذا النظام. ويرجع لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية مهمة تحديد القواعد الخاصة[1].

وبالنسبة لمنح الاجازة فإنها تصدر عن وزير العدل وتتضمن شروط خاصة يحددها هو فهنا يكون قد وقع تضارب واختلاف بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل[2].

ثانيا: النائب العام:

ان علاقة العام بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية ونشاطه نجد أساسها ضمن التصور التقليدي(والذي لايزال قائما حتى اليوم) لوظيفة جهاز النيابة العامة في الخصومة الجزائية بصفة عامة، حيث ظهر كحجة الاتهام هذا التصور اذا ما ارتبط بالمبادئ التقليدية التي أقيم على أساسها نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي الدرجة يحتم رسم اطار معينا وضيقا لتدخل النيابة العامة في العملية العلاجية، وبالدرجة الاولى الشخص المتواجد

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص150،151.

[2] أنظر المادة 129 من قانون 04/05، المرجع السابق.

على رأسها، اي النائب العام، ويبدو ان المشرع الجزائري لم يتبع هذا المنهج، حيث انه فتح الباب امام جهاز النيابة العامة، وعلى رأسها النائب العام للتدخل في عملية العلاج والتأهيل، وهذا ما يؤثر على عمل قاضي تطبيق الاحكام الجزائية.

فمنذ صدور قانون اصلاح السجون فقدت النيابة العامة صلاحيتها الاشراف المنفرد على عملية تنفيذ الجزاءات، الا انها لم تبتعد عنها بالقدر الذي يمكن ان يتبادر للأذهان، حيث نجدها لا تزال متواجدة على ساحة تنفيذ الجزاءات الجنائزية، متجلية في السلطة التي يمتلكها من خلال امكانية توجيه الاوامر للقوة العمومية، إذ أنه بموجب المادة7-4من ق.ا.س يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال، ان ينتمي قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي، ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ان ما يمكن استخلاصه من هذه الفقرة، هو ان المشرع قد اعتبر مهمة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية امتدادا لمهمة النيابة العامة واستمرارا لها وهي مهمة تتمثل فعلا عن المتابعة في التأكد من التنفيذ الفعلي للأحكام الجزائية، وبذلك منح الاختصاص بتعيين هذا القاضي بعد وزير العدل، وفي حالة الاستعجال الى النائب العام بالمجلس القضائي ،ولكون النصوص التشريعية لم توضح صفة القاضي المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية، هل هو من قضاة الحكم او من قضاة النيابة فان الاتجاه في هذه الحالة، حالة التعيين المؤقت يذهب في الحالات العملية الى تعيين قاضي من قضاة النيابة العامة، هذا الوضع يجعلنا نلمس استمرار تواجد النيابة العامة على ساحة التنفيذ، في صورة القاضي المكلف بتطبيق الاحكام الجزائية والمنتمي الى جهاز النيابة العامة، هذا يتنافى من الناحية المبدئية والاسس العامة التي اقيم عليها التدخل القاضي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي[1].

الفرع الثاني: مدير المؤسسة العقابية

اذا كانت الصفة الادارية لأعضاء النيابة العامة تحتمل النقاش، فإن هذه الصفة لا حتجاج الى اي تدليل بالنسبة لمدير المؤسسة العقابية، اذ انه موقف يعين من قبل الإدارة المركزية بموجب قرار إداري، ويخضع لأحكام الوظيف العمومي، ويساهم هذا الموقف من قريب في عملية اعادة التأهيل الاجتماعي، باعتبار المسؤول الأول عن المؤسسة العقابية، وعن كل ما يدور بداخلها سواء تعلق الامر بتسييرها المادي او البشري، وهو المسؤول عن هذا الوضع مسؤولية شخصية ، لقد سبق ان وضحنا انه من الصعب جدا في مجال العلاج العقابي الفصل بين العناصر

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص159.

المادية المتعلقة بتسيير المؤسسة العقابية من جهة والعناصر الصلاحية المتعلقة بتطبيق طرق العلاج العقابي من جهة اخرى، وان صعوبة الفعل هذه مرجعها الى شدة التدخل القائم ما بين مختلف هذه العناصر وتأثيرها المتبادل.

وأثر هذا التداخل على إعادة التأهيل المحكوم عليه اجتماعيا وبين هذه العناصر وتلك لا يتوقف دور مدير المؤسسة العقابية في الواقع عند حد الاهتمام بالادارة المادية للمؤسسة العقابية حيث نجده يتدخل في عمليات اعادة التأهيل الاجتماعي ،هذا التدخل يذهب الى حد يجعلنا نتساءل من هو المسؤول الاول عن عملية اعادة التأهيل الاجتماعي، هل هو مدير المؤسسة العقابية او قاضي تطبيق العقوبات؟

إن مدير المؤسسة العقابية يستحوذ على كافة السلطات المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة، فهو المسؤول الاداري الاول بها والأمر بصرف ميزانيتها، وهي مكانة تجعل منه المسؤول الأول عن ماديات الاعتقال، دون ان يشاركه فيها قاضي تطبيق الاحكام الجزائية، ولو بإعطاء الرأي، حيث لا يوجد نص يلزم مدير المؤسسة بأخر اي هذا القاضي حالة اتخاذه للقرارات المتعلقة بالتسيير، وبالرغم من ان ماديات الاعتقال تأثير سلبيا او إيجابيا على عملية العلاج العقابي، ومن أمثلة الاعتقال التي لها علاقة بإعادة التأهيل الاجتماعي ويعود الاختصاص فيها لمدير المؤسسة دون سواه: أمن المؤسسة وهذا يمكن ان يؤثر على عملية العلاج العقابي ،كما يختص مدير المؤسسة في المجال الداخلي، برئاسة كتابة الضبط الموجودة داخل المؤسسة وبموجب هذه الرئاسة، يقع تحت سلطة كاتب الضبط المقتصد الموجود على رأس هذه المصلحة، ويجعل مدير المؤسسة محل هذا الكاتب بالنسبة للمؤسسات التي لم تنشأ لديها بعد مثل هذه المصالح وهو بحكم وجوده على رأس هده المصلحة حتى تكون له علاقة دائمة ومستمرة مع النائب العام او ووكيل الجمهورية، وذلك بالنسبة لكل ما تعلق بظروف الاعتقال وهو من اجل ذلك يلم في كل مرة "إشعار بالحس" الى احدهما بينما لا يشعر قاضي الاحكام الجزائية عن هذا الوضع الا اذا طلب ذلك ويمارس مدير المؤسسة، بالإضافة الى ما يملكه من سلطات بالنسبة لماديات الاعتقال ،سلطة رئاسية على الحراسة وعمال التربية، وبهذه الصورة يخضع عمال العلاج من جهة الى مدير المؤسسة، ويلتزمون باحترام ما يصدر

من تعليمات فيما يخص حفظ النظام والأمن، بينما يخضعون من جهة اخرى في عملهم التربوي الى لجنة الترتيب والتأديب التي تعمل تحت رئاسة قاضي تطبيق الاحكام الجزائية، والتي ترسم لهم برنامج عملهم تلاحظ ان مدير المؤسسة يختص بتقييم هذا الصنف من العمال، دون ان يكون هو المختص بتقييم نتائج عملهم التربوي، ومثل هذه الازدواجية تخلف اثرا سلبيا في اداء اعمال العلاج لمهامهم[1].

[1] طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص163.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تطرق المشرع الجزائري الى قاضي تطبيق العقوبات وصفته بشكل كبير في القانون رقم04/05وقد وضع عليه كل التحديثات الازمة لكي يرقى الى ما وصل اليه الفقه الجنائي المعاصر، وبتدارك كل النقائص التي كانت في قوانين سابقة خاصة بتنظيم السجون وأقر له صلاحيات واسعة.

ومن خلال دراستي لهذا القانون، رقم04/05 وخاصة المواد التي تتحدث عن سلطات .قاضي تطبيق العقوبات فقد تناولت في مبحثه الاول الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات ، فالنسبة للسلطات الرقابية جاء فيها كل ما يتعلق بإختصاص مراقبة المحكوم عليهم، وهذا ينحصر في احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم، ويأتي عن طريق الشكاوى المودعة لدى قاضي تطبيق العقوبات بالإضافة الى مراقبة المؤسسات العقابية وهذا من خلال تنفيذ اساليب العقاب داخل هذه المؤسسات.

أما بالنسبة للسلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات التي ورد ذكرها في المبحث الثاني فتمثلت في قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل وخارج المؤسسة العقابية ، الى ان وصلت في الاخير الى القيود الواردة على قاضي تطبيق

فهذه القيود جعلت منه مكبلا في بعض الصلاحيات والامور داخل المؤسسة العقابية.

لكن يبقى المشرع الجزائري يواصل إجتهاداته في قانون تنظيم السجون ليواكب الفقه الجنائي ويقوم بتأهيل المحكوم عليهم بطريقة راقية ويدمجهم في المجتمع.

خاتمة

الخـــــاتمـــة:

تعتبر السياسة العقابية التي إنتهجها المشرع الجزائري خطوة هامة في تطوير المؤسسات العقابية وعصرنتها، وذلك عندما أعطى للإشراف القضائي على تطبيق العقوبة مكانة مرموقة، كونه يساعد على إعادة التأهيل الإجتماعي للمسجونين، وذلك بإنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات، الذي يسعى إلى تحقيق سياسة عقابية ناجحة وذلك عن طريق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتأهيلهم ، وجاء هذا في القانون الذي استحدثه المشرع الجزائري رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين وليقوم قاضي تطبيق العقوبات بأداء مهامه وهي متابعة العقوبات ومراقبة المسجونين جاء في القانون السالف الذكر في مادته رقم 23يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تنفيد العقوبة"، واصدار المشرع الجزائري هذا القانون لمواكبة القوانين والأنظمة الدولية، ليجعل تحديث للأمر02/72ويجعل الصلاحيات من إختصاص قاضي تطبيق العقوبات فقد أقر القانون رقم04/05سلطات واسعة في إختيار اسلوب المعاملة العقابية المناسبة لكل محكوم عليه وذلك من الشروط التي حددها القانون.

ففي نظام البيئة المغلقة يختص قاضي تطبيق العقوبات بالتفريد التنفيذي العقابي لكل محبوس، وهذا وفقا لما يتماشى مع وضعيته وحالته البدنية والعقلية، كما يكون من إختصاصاته اعداد برامج التأهيل والإدماج المناسب بهدف دمج المحبوس اجتماعيا.

اما بالنسبة لسلطات قاضي تطبيق العقوبات خارج نظام البيئة المغلقة فإن اختصاصه يكون بإصدار مقررات الوضع في نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة وكل هذا يقع بعد استشارة وأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، بعد أن تتوفر في المحكوم عليه جملة من الشروط تتمثل في هذه العقوبة وقابلية المحبوس نحو الاصلاح.

فكل هذا جاء تحت ظل حقوق الإنسان ليحمل كفالة جيدة ولائقة بالمحبوسين وعليه فقد أصبح قاضي تطبيق العقوبات الوسيلة الأساسية لتحقيق اعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين وإدماجهم.

ولكن بعد دراستي لهذا الموضوع تأكدت أن نظام قاضي تطبيق العقوبات فيه كثير من اللبس والشوائب تقلل من شأنه ويمكن استخلاصها في:

1-ان المشرع الجزائري تبنى مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في الأمر 72/02،وفي القانون 04/05،لكن بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين يتجلى الدور الذي يقوم به قاضي تطبيق العقوبات وهو دور شكلي لا أكثر، وخاصة في برامج إعادة التأهيل والدمج الإجتماعي .

2-بالنسبة للأعمال الإدارية داخل المؤسسات العقابية من المفروض أن تكون هذه الأعمال من طرف قاضي تطبيق العقوبات لكن مدير المؤسسة العقابية هو من يقوم بهذه الاعمال.

3-قاضي تطبيق العقوبات يشمل كافة المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعين فيه، وهذا ما جاء في المادة 22من القانون رقم05/04،لكن الأمر الذي يعيقه في أداء مهامه على أحسن وجه هو عدم تفرغه لهذه المهام المكلف بها عقاب حكم او نيابة.

4-الأمور المتعلقة بماديات المؤسسة العقابية من اختصاص مدير المؤسسة العقابية دون إشراك قاضي تطبيق العقوبات ، ولو بإعطاء الرأي يؤثر سلبا على عملية العلاج العقابي.

5-إن نظام قاضي تطبيق العقوبات مازال لم يرقى إلى تحقيق الهدف المرجو والذي يبحث عن السياسة العقابية الحديثة والآن إن إنجاح هذه المؤسسة يتوقف على شخص واحد وهو قاضي تطبيق العقوبات ولا دخل لأي جهة أخرى بأعماله، لأن أي تدخل يعيقه .

وأبرز التوصيات والاقتراحات التي أستطيع أن أضعها في هذا الموضوع تتمثل في ما يلي:

1-إلزامية تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي وجعله من قضاة الحكم لكي يقوم بأداء أعماله بأحسن وجه، وتكون وضعيته أكثر استقرار

2-عدم إعطاء مهام أخرى لقاضي تطبيق العقوبات ما عدا مهمة الإشراف على عملية التنفيذ العقابي

3-لابد من جعل كل من يتقلد منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون على دراسة كبيرة بعلمي الإجرام والعقاب

4-إخطار قاضي تطبيق العقوبات بكل ما يخص المؤسسات العقابية مثل مسألة الأمن المتعلقة بماديات الاحتباس، فكل ما يمكن أن يؤثر على عمليات التنفيذ والعلاج العقابي

5-إستحداث هيئة على مستوى المجالس تختص بالنظر في الطعون المرفوعة في مقررات قاضي تطبيق العقوبات،

6- منح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تسخير القوة العمومية أو سلطة إصدار أوامر الضبط والإحضار، وأوامر القبض بالنسبة للمحبوسين الذين يستفيدوا من أحد المعاملة العقابية ولم يرجعوا بعد انتهاء المدة المحددة.

وفي الأخير أرجوا أن أكون قد ساهمت بهذا الجهد المتواضع ولو بالقليل في إعطاء لمحة عن قاضي تطبيق العقوبات وسلطاته داخل المؤسسة العقابية كما آمل أن أكون قد شاركت ولو بالقدر اليسير في وضع تصور عام عن النقائص التي يعاني منها نظام قاضي تطبيق العقوبات، وضرورة الاحساس بخطورة المسؤولية الملقاة على عاتقه، لأن نجاح السياسة العقابية مرهونة بمدى ايمان قضاة تطبيق العقوبات بأداء مهامهم على أحسن وجه.

قائـمة المراجع والمصـادر

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر:

❖ **النصوص القانونية والتنظيمية:**

➢ **النصوص القانونية :**

1. قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 دي الحجة عام 1425 الموافق 6فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين،الجريدة الرسمية،العدد12

2.الامر رقم 72-02 المؤرخ في 25 دي الحجة عام 1391 الموافق ل10فبراير سنة 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ،الجريدة الرسمية ،العدد15

➢ **النصوص التنظيمية:**

1. المرسوم التنفيذي، رقم 05-180 الصادر بتاريخ 17 ماي 2005م والمحدد لتشكيل لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها.الجريدة الرسمية،العدد35

ثانيا: الكتب:

❖ **المؤلفات العامة:**

1. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع،دط، الجزائر، 2009م.

2. بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، (د-ط)،الجزائر، (د-س).

3. جعفر علي محمد، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت ، 1988م.

4. جعفر علي محمد، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الاسلامي، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1997م.

5. خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2009م.

6. السباعي محمد، خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، (د-ط)، مصر، 2009م.

7. طه أحمد حسن، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، ط1، مصر، 2007م.

8. عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، العقوبة على ضوء العالم الحديث في الفكر المصري والمقارن، دار المعارف، ط1، القاهرة، 1986م.

9. عثامينة الخميسي، النيابة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع،(د-ط)، الجزائر، 2012م.

10. عبد الغريب محمد، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة،(د-ط)، مصر، 1995م.

11. فتوح عبد الله الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، نشأة المعارف،(د-ط)، الإسكندرية، 2000م.

12. القهواجي علي عبد القادر وفتوح عبد الله الشادلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية،(د-ط) الاسكندرية، 1999م.

13. الكساسية فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع،ط1، عمان، 2010م.

14. حسني محود نجيب، علم العقاب، دار النهضة العربية ، ط2،القاهرة ، 1973.

15. نمور محمد السعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004م.

16. وزير عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة، (د-ط)، 1993م.

❖ **المؤلفات الخاصة:**

1. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،(د-ط)، الجزائر، 2001م.

2. سنقوفة سائح، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة ادماج المحبوسين، دار الهدى عين مليلة، (د–ط)، الجزائر، (د–س).

ثالثا:المجلات

1. الزاملي ماجد أحمد،مسؤولية القاضي الجنائي على تطبيق العقوبة،الحوار المتمدن،(مجلة الكترونية)،العدد:2013،4221-06-20،20:09

2. الزاملي ماجد أحمد ،إعادة تأهيل المحكوم عليهم،مجلة الحوار المتمد،(مجلة الكترونية)،العدد13،4690-03-1015-،19:38

3. حسن الطوالبة ،حماية الحياة الخاصة لنزلاء المؤسسات العقابية،مجلة مؤثة للبحوت والدراسات،، العدد الثاني، الاردن ،2006م.

4. عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،العدد04، 2008م.

5. عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، ملخص أطروحة ذكتوراء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر العدد 02، 2009م.

رابعا: الرسائل الجامعية :

1. أمال إنال، أنظمة تكيف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص علم الاجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر، 2010م/2011م

2. رضا معيزة ، نظام وقف العقوبة في ضوء السياسة العقابية الحديثة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008م/2009م

3. عبد المجيد بوكروح ، الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر

4. عبد الوهاب نواجي ، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014م/2015م،

5. فيصل بوخالفة ، الاشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011م/2013م

6. فيصل بوعقال ، قاضي تطبيق العقوبات، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005م/2006م

7. ياسين مفتاح ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010م/2011م، ص118،

الفهرس

الصـفـــحـــة	المـــــــــــوضـــــــــــوع
(أ،هـ)	المقدمة
7	الفصل الأول:مفهوم نظام قاضي تطبيق العقوبات
7	المبحث الأول:نظام قاضي تطبيق العقوبات
8	المطلب الأول:قاضي تطبيق العقوبات في الانظمة المقارنة والتشريع الجزائري
8	الفرع الأول:قاضي تطبيق العقوبات في الأنظمة المقارنة
8	أولا:قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي
9	ثانيا:نظام الإشراف الإيطالي
10	ثالثا:قاضي تطبيق العقوبات المغربي
11	الفرع الثاني:نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري
12	المطلب الثاني:الإشكالات التي اثارها وجود نظام قاضي تطبيق العقوبات وفكرة العلاج العقابي
12	الفرع الأول:الإشكالات القانونية والعلمية والتدخل القضائي في تنفيد العقوبة
12	أولا:الإشكالات القانونية
13	ثانيا:الإشكالات العملية
13	ثالثا:التدخل القضائي في تنفيد العقوبة
14	الفرع الثاني:فكرة العلاج العقابي
14	أولا:مفهوم العلاج العقابي
15	ثانيا:طرق العلاج العقابي
19	ثالثا:الإنتقدات الموجهة لطرق العلاج العقابي
20	المبحث الثاني:المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري
21	المطلب الأول:الشروط القانونية في تعيين واختيار قاضي تطبيق العقوبات
21	الفرع الأول:تعريف قاضي تطبيق العقوبات
22	الفرع الثاني:كيفية تعينه وشروط اختياره
22	أولا:كيفية تعينه
22	ثانيا:شروط اختياره
24	المطلب الثاني:مكانة قاضي تطبيق العقوبات في الجهاز القضائي
24	الفرع الأول:الطبيعة القانونية لقاضي تطبيق العقوبات

أولا:قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة	24
ثانيا:قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم	25
الفرع الثاني:قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة	26
ملخص الفصل الأول	28
الفصل الثاني:سلطات واختصاصات قاضي تطبيق العقوبات	29
المبحث الأول:الإختصاصات الرقابية والإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات	29
المطلب الأول:الإختصاصات الرقابية	29
الفرع الأول:اختصاص بمراقبة المحكوم عليه	29
أولا:زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية	30
ثانيا: تلقي المعلومات والتقارير	32
ثالثا:تلقي شكاوي المحبوسين وتظلماتهم	32
الفرع الثاني: اختصاص بمراقبة المؤسسات العقابية ومراقبة تنفيد اساليب العلاج العقابي	35
أولا: اختصاص بمراقبة المؤسسات العقابية	35
ثانيا:اختصاص بمراقبة تنفيد اساليب العلاج العقابي	37
المطلب الثاني:الإختصاصات الإستشارية لقاضي تطبيق العقوبات	38
المبحث الثاني: الإختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات	41
المطلب الأول:قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل وخارج المؤسسات العقابية	41
الفرع الأول:قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية	42
أولا:قرار الوضع في الورشات الخارجية	42
ثانيا:قرار الوضع في نظام الحرية النصفية	45
ثالثا:منح إجازة الخروج	47
الفرع الثاني:قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسات العقابية	50
أولا: قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة	50
ثانيا:قرار الإفراج المشروط	53
المطلب الثاني:القيود الواردة على قاضي تطبيق العقوبات	59
الفرع الأول:وزير العدل والنائب العام	60
أولا:وزير العدل	60

ثانيا:النائب العام	60
الفرع الثاني:مدير المؤسسة العقابية	61
الخاتمة	64
خلاصة الفصل الثاني	65
قائمة المصادر والمراجع	68
الفهرس	72